



**تحريم الزوجة**

**الشيخ أحمد الزومان**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**تمهيد:**

تحريم الزوجة من المسائل المشكلة عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ومن أتى بعدهم إلى زماننا فبسبب إشكالها تردد فيها بعض أهل العلم فتوقف فيها بعضهم فسيمر بنا توقف علي رضي الله عنه فيها في إحدى الروايتين عنه وبعض أهل العلم بسبب إشكالها ذهب للاحتياط فمثلاً من يرون التحريم طلاقاً بعضهم يجعله ثلاثاً من باب الاحتياط وبعض أهل العلم يحتاط فيلزم المُحَرِّم بقولين فأبو زكريا يحيى بن عمر المالكي جعل التحريم طلاقاً وظهاراً فإذا راجع يأمره بكفارة ظهار وروي عن علي رضي الله عنه بينونة المرأة بثلاث ووجوب كفارة يمين وبعض أهل العلم لهم أكثر من قول في المسألة كزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فكثر فيها الخلاف وتعددت الأقوال ووقفت على خمسة وعشرين قولاً في المسألة.

قال ابن القيم: هذه المسألة فيها عشرون مذهباً للناس، ونحن نذكرها، ونذكر وجوهها، ومآخذها، والراجح منها،... فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة، وتتفرع إلى أكثر من عشرين مذهباً ([[1]](#footnote-1)).

وتكلم على المسألة المفسرون وشراح السنة والفقهاء في كتبهم ومنهم من خصها بمصنف خاصفأفردها الحافظ صلاح الدين العلائي برسالة سماها تحرير المقال في تحريم الحلال مطبوعة ضمن مجموع رسائله قال فيها:

مسألة تحريم الزوجة وغيرها قد تباينت فيها المذاهب وتعارضت المطالب مع كثرة وقوعها وتشعب فروعها واختلاف تفصيلها ومجموعها؛ فعلقتها في هذه الأوراق... وأما المذاهب المتباينة فيها لمن بعد الصحابة رضي الله عنهم فيتحصل منها نحو عشرين قولاً... اختلاف الأقوال المتقدمة فالسبب فيه أنَّ مسألة الحرام لم يرد فيها نص صريح ولا ظاهر في الكتاب والسنة يوقف عنده.

واختلف العلماء في سبب نزول قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ إلى قوله: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ [التحريم: 1ــ2] واختلفت الآثار المروية فيه أيضاً وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم هل كان حرم منه أو حلف أن لا يطأها، أو حرم العسل أو حلف لا يشربه [تأتي الأحاديث و الحكم عليها]؟... وعلى تقدير أن يكون حرم أمته فهل تلحق الزوجة بها أم لا؟ ([[2]](#footnote-2)).

وأصل الخلاف راجع إلى هل يقع الطلاق بالتحريم أو لا يقع؟

وعلى القول بعدم الوقوع هل هو لغو لا يترتب عليه حكم أو لا؟ وعلى القول بترتب الحكم عليه هل هو يمين أو ظهار أو إيلاء؟ وهل للنية أثر في ذلك أو لا؟

وعلى القول بوقوع الطلاق هل تقع طلقة أو أكثر؟ وهل يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها؟ وهل الطلاق رجعي أو بائن؟ وهل للنية أثر أو لا. هذا مجمل الخلاف علماً أنَّ بعض الأقوال يدخل بعضها ببعض فيدخل الأخص بالأعم فمثلاً سيمر بنا أنَّ مذهب الأحناف: يقع ما نواه من إرادة الظهار وإن نوى الطلاق فطلقة بائنة إلا إن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى اليمين فإيلاء وإن نوى الكذب فلا شيء فيدخل تحت مذهب الأحناف ستة أقوال ستمر بنا إن شاء الله.

والخلاف في تحريم الزوجة لا يرد عند القائلين بأنَّ ألفاظ الطلاق الصريحة لا حصر لها ويرجع فيها للعرف وذلك لاختلاف الزمان والمكان وهو قول للأحناف ([[3]](#footnote-3)) وقول للمالكية ([[4]](#footnote-4)) ووجه للشافعية ([[5]](#footnote-5)) وقول للحنابلة ([[6]](#footnote-6)) وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية ([[7]](#footnote-7)) وابن القيم ([[8]](#footnote-8)) وشيخنا محمد العثيمين ([[9]](#footnote-9)) وشيخه السعدي ([[10]](#footnote-10)). ـــ والمسألة مبحوثة في غير هذا الموضع ([[11]](#footnote-11)) ـ

فإذا اشتهر التحريم في زمن من الأزمان أو مكان من الأماكن على الطلاق ولا يتبادر منه للسامع إلا الطلاق فلا يرد الخلاف في هذه المسألة عند من يرى أنَّ الصريح يرجع فيه للعرف.

وإنَّما الخلاف في هذه المسألة عند طائفتين:

الأولى: من يرون أن صريح الطلاق ألفاظ مخصوصة.

الثانية: القائلين الصريح يرجع فيه للعرف ممن يرون أنَّ التحريم لم يشتهر في الطلاق فهو من كناياته لا من صريحه.

**الخلاف في تحريم الزوجة**

**القول الأول: التوقف:** وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه ونسبه ابن حزم لبعض الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو هريرة رضي الله عنه ونسبه أيضاً للحسن، وخلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة ([[12]](#footnote-12)).

**الدليل الأول:** قال الشعبي: إنَّ ناساً يزعمون أنَّ علياً رضي الله عنه قال في الحرام: «هي ثلاث»، وليس كذلك، ولأنا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه، إنَّما قال: «لا أحرمها ولا أحلها، إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر» ([[13]](#footnote-13)).

**وجه الاستدلال:** أخبر الشعبي بتوقف علي رضي الله عنه في حكم التحريم.

**الرد من وجوه:**

**الأول:** من حفظ حجة على من لا يحفظ.

**الثاني:** على التسليم بأنَّ علي رضي الله عنه توقف فيعتبر هذا القول إحدى الروايات عن علي رضي الله عنه فصح عنه التحريم ثلاث وروي عنه ثلاث وكفارة يمين.

**الثالث:** قال ابن عبد البر: الصحيح عن علي رضي الله عنه خلاف ما قال الشعبي من وجوه أنَّه كان يرى الحرام ثلاثاً لا تحل له إلا بعد زوج ([[14]](#footnote-14)).

**الجواب:** يمكن الجمع بين ما ثبت عنه رضي الله عنه فلا نحتاج للترجيح.

**الدليل الثاني:** التحريم ليس صريحاً في الطلاق، ولم يثبت له في الشرع تحريماً الزوجة، فاشتبه الأمر فيه ([[15]](#footnote-15)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** الكنايات ليست صريحة وثبت لها حكم بالعرف لا بالشرع ويقع بها الطلاق بالنية فكذلك التحريم.

**الثاني:** التحريم اشتهر في عرف بعض الناس طلاقاً فيعطى حكم صريح الطلاق فيقع من غير نية عند بعض أهل العلم وتقدمت الإشارة لذلك.

**القول الثاني: لا يترتب عليه شيء:** وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايات عنه وقال به مسروق بن الأجدع ([[16]](#footnote-16)) وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ([[17]](#footnote-17)) وهو إحدى الروايتين عن عامر بن شراحيل الشعبي ([[18]](#footnote-18)) ونسبه العلائي وغيره لحميد بن عبد الرحمن الحميري ([[19]](#footnote-19)) وربيعة بن أبي عبد الرحمن([[20]](#footnote-20))، وأصبغ بن الفرج من المالكية ([[21]](#footnote-21)) ونسبه ابن القيم لعطاء ولأكثر أصحاب الحديث ([[22]](#footnote-22)) واختاره أهل الظاهر منهم داود وابن حزم ([[23]](#footnote-23)).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ [التحريم: ١ – ٢].

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول:** وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم ([[24]](#footnote-24)) فالتحريم المذكور في الآية واقع بحلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر الآية فقوله تعالى: ﭽ **ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ** ﭼ يدل على أنَّ هناك يميناً ([[25]](#footnote-25)).

**الرد من وجهين:**

**الوجه الأول:** يأتي أنَّ ذكر اليمين ليس محفوظاً وتعليل ذلك.

**الوجه الثاني:** ظاهر الآية أنَّ التحريم يمين مكفرة وهو المنقول عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم يأتي ذكرهم.

**الثاني:** معنى قوله تعالى: ﭽ **ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ** ﭼ : لم تحلف على الشيء الذي قد أحله الله أن لا تقربه، فتحرمه على نفسك باليمين بدلالة ما يأتي من أحاديث حلف النبي صلى الله عليه وسلم ([[26]](#footnote-26)).

**الرد:** تقدم.

**الثالث:** لم يوجب الله بالتحريم طلاقاً([[27]](#footnote-27))**.**

**الرد :** جعل التحريم يميناً فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع فإذا أطلق كان محمولاً على اليمين.

**الجواب:** هذا موضع الخلاف.

**الرابع:** إذا كان لم يجعل الله عزَّ وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم تحريم ما أحل الله له، فكيف يجعل لغيره التحريم؟ ([[28]](#footnote-28)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** جعل الله التحريم يميناً مكفرة كما يأتي عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم.

**الثاني:** يأتي الاستدلال بالآية على أنَّ التحريم يمين مكفرة وعلى أنَّه ظهار.

**الخامس:** لا يعقل في لغة عربية ولا عجمية أنَّ قول القائل أنت علي حرام يمين، فاليمين غير التحريم ([[29]](#footnote-29)).

**الرد:** التحريم ليس من ألفاظ اليمين الصريحة لكنَّه يحتمل اليمين وغيره بالنية فهو كناية.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﭽ **ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ** ﭼ [النحل: ١١٦].

**وجه الاستدلال:** المرأة حلال لزوجها فتحريمها كذب لا يترتب عليه حكم ([[30]](#footnote-30)).

**الرد من وجوه:**

**الأول:** تحريم المرأة إن قصد به الخبر المطلق فهذا كذب لا يترتب عليه شيء والآية من هذا الباب ـــ والله أعلم ـــ وإن قصد إنشاء الطلاق فيقع الطلاق بالنية ففرق بين الخبر والإنشاء.

**الثاني:** قال الله تعالى: ﭽ **ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ** ﭼ [المجادلة: ٢]. فالظهار إنشاء للتحريم وهو كذب ورتب الله عزَّ وجلَّ عليه الكفارة وأبطل حكمه.

**الثالث:** تحريم المرأة يترتب عليه حكم ونقل الجصاص الإجماع فقال: ليس فيه دلالة على أنَّهم لم يروه يميناً [مسروق وأبو سلمة]... فكأنَّهما لم يريا ذلك طلاقاً وكذلك نقول: إنَّه ليس بطلاق إلا أن ينويه فلم تظهر مخالفة هذين لمن ذكرنا قولهم من الصحابة رضي الله عنهم واتفاقهم على أنَّ هذا القول ليس بلغو وأنَّه إمَّا أن يكون يميناً أو طلاقاً أو ظهاراً ([[31]](#footnote-31))... ولا نعلم أحداً من السلف منع إيقاع الطلاق بلفظ التحريم ومن قال منهم هو يمين فإنَّما أراد به عندنا إذا لم تكن له نية الطلاق ولم تقارنه دلالة الحال ([[32]](#footnote-32)).

**الرد:** الخلاف ليس محصوراً بمسروق وأبي سلمة بن عبد الرحمن فاستمر بعدهما فالخلاف محفوظ لكن عدَّه ابن حجر شذوذاً ([[33]](#footnote-33)) ويسلم له ذلك إذا أراد شذوذه عند المتأخرين والله أعلم.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﭽ **ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ** ﭼ [المائدة: ٨٧].

**وجه الاستدلال:** تحريم المرأة كتحريم الماء ليس بشيء فلا كفارة ولا طلاق وإنَّما يكون التحريم في الشرع مرتباً على أسبابه؛ فأمَّا إرساله من غير سبب فغير جائز ([[34]](#footnote-34)).

**الرد:** إن كان المراد بالآية الإخبار بالحرمة فتقدم الرد ـــ قريباً ـــ وإن كان مجرد اعتقاد الحرمة أو الامتناع عنها فلا يترتب على ذلك حكم في الدنيا وإن كان الامتناع عنها بلفظ التحريم ونحوه فهذا موضع الخلاف.

**الدليل الرابع:** ما يأتي من أحاديث تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أمته باليمين وتحريمه صلى الله عليه وسلم العسل باليمين.

**وجه الاستدلال:** قال ابن حجر: تكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول إنَّ التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده ([[35]](#footnote-35)).

**الرد:** يأتي الكلام على أحاديث اليمين وتوجيهها.

**الدليل الخامس:** عنعائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ([[36]](#footnote-36)).

**وجه الاستدلال:** تحريم الحلال إحداث في الشرع فهو خلاف الطلاق الشرعي فلا يترتب عليه حكم ([[37]](#footnote-37)).

**الرد من وجوه:**

**الأول:** الحديث عام وتحريم الزوجة وردت فيه نصوص خاصة.

**الثاني:** النهي لا يقتضي الفساد دائماً ([[38]](#footnote-38)).

**الثالث:** لم يحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنَّه جعل التحريم لغواً إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرواية الآتية ويأتي توجيهها.

**الدليل السادس:** عن سعيد بن جبير، أنَّه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «إذا حرم امرأته ليس بشيء» وقال: ﭽ **ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ** [الأحزاب: 21]»

**وجه الاستدلال:** «ليس بشيء» نكرة في سياق النفي فتعم.

**الرد من وجوه:**

**الأول:** هذا اللفظ زاده الربيع بن نافع فخالف غيره فحملها على أنَّها رواية بالمعنى أولى من الحكم بشذوذها فيحمل النفي على نفي الطلاق فليس بشيء أي ليس بطلاق وليس نفياً لليمين ([[39]](#footnote-39)) ويدل على ذلك قوله رضي الله عنه الحرام: «يمين يكفرها» والنبي صلى الله عليه وسلم كفر عن التحريم.

**الثاني:** لو ثبتت هذه الرواية فتحمل على اختلاف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**الثالث:** لو ثبتت هذهالرواية فتحمل على إذا كان خبراً محضاً لا إنشاءً للطلاق.

**الدليل السابع:** عن يوسف بن ماهك يحدث: أنَّ أعرابيًّا أتى ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر رجلاً حرَّم امرأته فقال: «إنَّها ليست بحرام». فقال الأعرابي: أرأيت قول الله عز وجل: **ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ** [آل عمران: ٩٣]؟ فقال: «إنَّ إسرائيل كان به عِرْق النسا، فحلف لئن عافاه الله أن لا يأكل العروق من اللحم، وإنَّها ليست عليك بحرام» ([[40]](#footnote-40)).

**وجه الاستدلال:** أخبر ابن عباس رضي الله عنهما أنَّها ليست بحرام ولم يأمره بكفارة يمين ([[41]](#footnote-41)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** أجاب السائل على قدر سؤاله ولم يذكر ما يترتب على تحريم الزوجة.

**الثاني:** تقدم.

**الدليل الثامن:** كذب ولم يوجب الشارع كفارة على الكذب ([[42]](#footnote-42)).

**الرد:** الظهار كذب وتجب فيه الكفارة ([[43]](#footnote-43)).

**الدليل التاسع:** الموقعون للطلاق مضطربون في أقوالهم فلو حرمنا الزوجة ارتكبنا محضورين: تحريمها على زوجها، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح فلا يقع الطلاق إلا بيقين من كتاب أو سنة أو إجماع ([[44]](#footnote-44))**.**

**الرد من وجهين:**

**الأول:** أوقع بعض الصحابة رضي الله عنهم الطلاق بالتحريم.

**الثاني:** يقع الطلاق بغلبة الظن كسائر العقود.

**الدليل العاشر:** لا فرق بين قول القائل: امرأتي علي حرام، وبين قوله: امرأة زيد لي حلال فصح أنَّ التحريم باطل، ولا حكم للباطل إلا بإبطاله والتوبة منه ([[45]](#footnote-45)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** لا يصح قياس الزوجة على الأجنبية.

**الثاني:** تقدم أنَّه ليس كل باطل لغو لا يترتب عليه حكم.

**الدليل الحادي عشر:** لا فرق بين من حرم على نفسه لحم الكبش، وبين من أحل لنفسه لحم الخنزير. فصح أنَّ التحريم باطل، ولا حكم للباطل إلا بإبطاله والتوبة منه ([[46]](#footnote-46)).

**الرد:** كالذي قبله.

**الدليل الثاني عشر:** لو قال: هذا الخبز علي حرام، فنقول: كذبت، هذا حلال، لك أن تأكله فكذلك تحريم الزوجة.

**الرد:** إذا أراد الخبر فهو باطل لا يترتب عليه شيء بخلاف إذا أراد الإنشاء.

**الدليل الثالث عشر:** إن أراد إنشاء تحريمها، بقوله: أنت علي حرام فليس إليه، إنَّما هو للشارع وإن أراد الإخبار، فهو كذب ([[47]](#footnote-47)).

**الرد:** أنت طالق خبر يراد به الإنشاء وكذلك أنت علي حرام وسائر الكنايات وكون الطلاق لا يقع بهذا اللفظ هذا محل الخلاف.

**الدليل الرابع عشر:** لفظ مفسر عرى عن القربة، واليمين فلم تجب به كفارة يمين أصل ذلك لفظ الطلاق ([[48]](#footnote-48)).

**الرد:** لفظ الطلاق صريح في الطلاق بخلاف التحريم فكناية فيه.

**القول الثالث: يمين مكفرة:** وهو رأي عائشة وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وإحدى الروايات عن ابن عباس وأصح الروايتين عن عمر وأصح الروايات عن ابن مسعود وإحدى الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهم وروي عن أبي بكر رضي الله عنه وقال به زيد بن أسلم ([[49]](#footnote-49)) والحسن البصري وقتادة السدوسي([[50]](#footnote-50)) وسعيد بن جبير ([[51]](#footnote-51)) وسعيد بن المسيب ([[52]](#footnote-52)) وهو إحدى الروايتين عن عامر بن شراحيل الشعبي ([[53]](#footnote-53)) وطاوس بن كيسان وقال به وعطاء بن أبي رباح ([[54]](#footnote-54)) ومكحول الشامي ([[55]](#footnote-55)) وروي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، وسليمان بن يسار ([[56]](#footnote-56)) وأبي جعفر الباقر ([[57]](#footnote-57)) ونسبه أبو قلابة الجرمي لأناس لم يسمهم ([[58]](#footnote-58)) ونسبه الماوردي لإسحاق بن راهويه ([[59]](#footnote-59)) ونسبه ابن المنذر وغيره للأوزاعي وأبي ثور ([[60]](#footnote-60)) والظاهر أنَّه اختيار أبي عبد الرحمن النسائي ([[61]](#footnote-61)).

**الدليل الأول:** عن أنس رضي الله عنه، «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة رضي الله عنهما حتى حرمها على نفسه»، فأنزل الله عز وجل: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ** [التحريم: 1] إلى آخر الآية ([[62]](#footnote-62)).

**الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** حرَّم النبي صلى الله عليه وسلم أمته، وكان ذلك تحريم فرج، فيقاس عليه تحريم الرجل عليه فرج امرأته في تعلق الكفارة به ([[63]](#footnote-63)).

**الثاني:** لما صار التحريم يميناً في الأمة صار في جميع المباحات أيضاً يميناً إذ لا فرق بين مباح ومباح ([[64]](#footnote-64)).

**الرد من وجوه:**

**الأول:** قال القاضي عياض: الصحيح فى أمر العسل، لا فى قصة أم إبراهيم، كما جاء فى غير الصحيحين، ولم يأت بتلك القصة طريق صحيح ([[65]](#footnote-65)).

وقال ابن المنذر: ظن بعض الناس أنَّ قوله جلَّ ذكره: ﭽ **ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ** ﭼ [التحريم: ٢] أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما حرم على نفسه مارية وليس ذلك كذلك إنَّما حرم على نفسه شربة من عسل شربها عند بعض نسائه وحلف مع ذلك ([[66]](#footnote-66)).

**الجواب من وجهين:**

**الوجه الأول:** قال ابن حجر: بمجموع هذه الطرق يتبين أنَّ للقصة أصلاً، أحسب لا كما زعم القاضي عياض أنَّ هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل رحمه الله عن طريق النسائي [حديث أنس رضي الله عنه] التي سلفت فكفى بها صحة ([[67]](#footnote-67)).

فثبت تحريم العسل وهو أقوى من جهة السند وكذلك صح تحريم الأمة.

**الوجه الثاني:** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ([[68]](#footnote-68)).

**الوجه الثالث:** (ما) في قوله تعالى: **ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ** من ألفاظ العموم. قال الطبري: الصواب من القول في ذلك أن يقال: كان الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه شيئاً كان الله قد أحله له، وجائز أن يكون ذلك كان جاريته، وجائز أن يكون كان شراباً من الأشربة، وجائز أن يكون غير ذلك، غير أنَّه أي ذلك كان، فإنَّه كان تحريم شيء كان له حلالاً ([[69]](#footnote-69)).

**الثاني:** الكفارة لليمين وليست لتحريم الأمة جاء ذلك في تحريم الأمة وتحريم العسل:

**أولاً: أحاديث تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أمته باليمين:**

**الحديث الأول:** عن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة رضي الله عنها: «لَا تُخْبِرِي أَحَدًا وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلِيَّ حَرَامٌ» فقالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: «فوالله لَا أَقْرَبُهَا» قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة رضي الله عنها قال فأنزل الله: ﭽ **ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ** ﭼ ([[70]](#footnote-70)).

**الرد من وجوه:**

**الأول:** لو ثبت أنَّ الكفارة لليمين وليست للتحريم لكان التحريم لغواً لا يترتب عليه شيء وهذا مخالف لظاهر القرآن وتقدم مناقشة دعوى الإجماع على أنَّ التحريم ليس بلغو ويترتب عليه حكم لكن لم أقف على قول لأحد من الصحابة رضي الله عنهم أنَّه جعل التحريم لغواً ـــ وهم أعلم الناس بمراد ربنا عزَّ وجلَّ ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ـــ إلا رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وتقدم أنَّها رواية بالمعنى والله أعلم.

**الثاني:** الحديث تفرد به جرير بن حازم عن أيوب السختياني وجرير ثقة لكن أعل الحفاظ أحمد وغيره أحاديث تفرد بها جرير عن أيوب السختياني. فلا مانع أن يكون أصل القصة محفوظاً دون اليمين والله أعلم.

**الحديث الثاني:** عن الحسن، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم «حرم فتاته القبطية مارية أم إبراهيم، فَأُمِر أن يكفر عن يمينه وعوتب في ذلك» ([[71]](#footnote-71)).

**الحديث الثالث:** عن مسروق، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة رضي الله عنها أن لا يقرب أمته قال: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ»، فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله له " ([[72]](#footnote-72)).

**الحديث الرابع:** عن زيد بن أسلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أمَّ إبراهيم في بيت بعض نسائه؛ قال: فقالت: أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي، فجعلها عليه حراماً؛ فقالت: يا رسول الله كيف تحرِّم عليك الحلال؟، فحلف لها بالله ألا يصيبها، فأنزل الله عزّ وجل: ﭽ **ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ** ﭼ قال زيد: فقوله أنت عليَّ حرام لغو([[73]](#footnote-73)).

**الحديث الخامس:** عن عامر الشعبي، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بيمين مع التحريم، فعاتبه الله في التحريم، وجعل له كفارة اليمين».

**الرد من وجهين:**

**الأول:** تقدم.

**الثاني:** ما تقدم مراسيل يقوي بعضها بعضاً ولها شواهد فأصل القصة وهو تحريم الأمة محفوظ دون اليمين والله أعلم.

**الحديث السادس:** عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة».

**الحديث السابع:** عن قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها فدخلتْ فرأت معه فتاته فقالت: في بيتي وفي يومي فقال: «اسْكُتِي فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ».

**الحديث الثامن:** عن عمر رضي الله عنهم قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة رضي الله عنها معها فقالت له: تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك فقال: «لَا تَذْكُرِي هَذَا لِعَائِشَةَ فَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرَبْتُهَا» قالت حفصة رضي الله عنها: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك فحلف لها لا يقربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَذْكُرِيهِ لِأَحَدٍ» فذكرته لعائشة رضي الله عنها فآلى لا يدخل على نسائه شهراً فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة فأنزل الله: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ** الآية.

**الحديث التاسع:** عن محمد بن جبير بن مطعم قال: خرجت حفصة رضي الله عنها من بيتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جاريته فجاءته في بيت حفصة رضي الله عنها. فدخلت عليه حفصة رضي الله عنها وهي معه في بيتها فقالت: يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي! فقال رسول الله: «اسْكُتِي فَلَكِ اللَّهُ لَا أَقْرَبُهَا أَبَدًا وَلَا تَذْكُرِيهِ» فذهبت حفصة رضي الله عنها فأخبرت عائشة رضي الله عنها فأنزل الله: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ** فكان ذلك التحريم حلالاً. ثم قال: **ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ** فكفر رسول الله عن يمينه حين آلى" ([[74]](#footnote-74)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** تقدم.

**الثاني:** حديث عائشة رضي الله عنها لا يصح والصحيح إرساله عن مسروق ـــ وتقدم قريباً ـــ. وقتادة مدلس تارة يرويه عن الحسن البصري وتارة يرويه معضلاً وحديث عمر رضي الله عنه ضعفه شديد وكذلك مرسل محمد بن جبير بن مطعم.

**ثانياً: أحاديث تحريم النبي صلى الله عليه وسلم العسل باليمين:**

**الحديث الأول:** عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش رضي الله عنها، ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة رضي الله عنها على، أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إنِّي أجد منك ريح مغافير، قال: «لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» ([[75]](#footnote-75)).

**وجه الاستدلال:** تقدم.

**الرد:**

الذي يظهر لي أنَّ ذكر الحلف على ترك شرب العسل ليس محفوظاً فرواية حجاج بن محمد المصيصي أرجح وذلك:

**الأول:** حجاج المصيصي أحفظ لحديث ابن جريج من هشام بن يوسف. قال يحيى بن معين: قال لي المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد. قال يحيى: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج.

**الثاني:** رواية حجاج بن محمد المصيصي في الصحيحين بخلاف رواية هشام بن يوسففرواها البخاري دون مسلم.

**الثالث:** يشهد لرواية حجاج بن محمد رواية عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ورواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عند الحاكم لم يرد الحلف فيهما.

**الرابع:** وجوب الكفارة بالحلف لا بالتحريم يخالف ظاهر القرآن.

**الخامس:** يستدل بهذه الرواية على أنَّ التحريم لغو لا يترتب عليه شيء ولم يقل بذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا إحدى الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما وتقدم توجيهها.

وللحلف شاهد أيضاً ـــ يأتي ـــ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الحلف فيه ليس محفوظاً والله أعلم.

فالمحفوظ ما في الصحيحين التحريم من غير ذكر اليمين فعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فيشرب عندها عسلاً، قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فلتقل: إنِّي أجد منك ريح مَغَافِيرَ، أكلت مَغَافِيرَ؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فنزل: **ﭽ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ** إلى قوله: **ﭽ ﮐ ﮑ ﭼ** [التحريم: 1ـــ 4] لعائشة وحفصة رضي الله عنهما، **ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ** [التحريم: 3]، لقوله: « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

**الحديث الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عند سودة من العسل، فيدخل على عائشة رضي الله عنها فقالت: إنَّي أجد منك ريحاً، ثم دخل على حفصة رضي الله عنها فقالت: إنَّي أجد منك ريحاً، فقال: «إِنِّي أُرَاهُ مِنْ شَرَابٍ شَرِبْتُهُ عِنْدَ سَوْدَةَ وَاللهِ لَا أَشْرَبُهُ» فنزلت هذه الآية ﭽ **ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ** ﭼ [التحريم: 1] " ([[76]](#footnote-76)).

**الرد:** الحديث من رواية أبي عامر صالح بن رستم الخزَّاز واختلف في توثيقه وتضعيفه. فأصل القصة محفوظ دون ذكر اليمين وصاحبة العسل والله أعلم.

**بقية أدلة التحريم يمين مكفرة:**

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنَّه جعل الحرام يميناً».

**وجه الاستدلال:** الحرام يمين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.

**الرد:** الحديث منكر والمحفوظ وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

**الدليل الثالث:** عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﭽ **ﭚ ﭛ ﭜ** ﭼ [التحريم: ١] قال: ترضي بتحريمها حفصة ابنة عمر رضي الله عنهما لأنَّها وجدتها معه في بيتها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها أن تكتم ذلك فأخبرت حفصة بذلك عائشة رضي الله عنهما فتظاهرتا عليه" ([[77]](#footnote-77)).

**الدليل الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم , بمارية القبطية ببيت حفصة ابنة عمر رضي الله عنهما, فوجدتها معه , فعاتبته في ذلك , فقالت: يا رسول الله , في بيتي من بين بيوت نسائك وبي تفعل هذا من بين نسائك؟ , قال: «فَإِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ أَنْ أَمَسَّهَا», ثم قال: «يَا حَفْصَةُ أَلَا أُبَشِّرُكِ؟», قالت: بلى , بأبي أنت وأمي يا رسول الله , قال: «يَلِي الْأَمْرَ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَيَلِيَهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ أَبُوكِ , اكْتُمِي هَذَا عَلَيَّ» ([[78]](#footnote-78)).

**وجه الاستدلال:** تقدم.

**الرد:** الحديثان ضعفهما شديد.

**الدليل الخامس:** عن إبراهيم النخعي، والضحاك بن مزاحم، أنَّ حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، زارت أباها رضي الله عنه ذات يوم وكان يومها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل، أرسل إلى أمته مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، وجاءت حفصة رضي الله عنها على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله، أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟ قال: «فَإِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، وَلَا تُخْبِرِي بِذَاكَ أَحَدًا» فانطلقت إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك، فأنزل الله عز وجل: ﭽ **ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ** ﭼ إلى قوله: ﭽ **ﮠ ﮡ** ﭼ [التحريم:1 ـــ 4]، فأُمِر أن يكفر عن يمينه، ويراجع أمته " ([[79]](#footnote-79)).

**وجه الاستدلال:** تقدم.

**الرد:** معضل إسناده ضعيف.

**الدليل السادس:** أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في الحرام: «يمين يكفرها»، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: « ﭽ **ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ** [الأحزاب: 21]» ([[80]](#footnote-80)).

**الرد من وجوه:**

**الأول:** تقدم أنَّهذا اللفظ رواية بالمعنى تفرد به الربيع بن نافع فيحمل على نفي وقوع الطلاق وليس نفياً لليمين**.**

**الثاني:** الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث روايات كفارة يمين وكفارة ظهار وروي عنه أنَّ ليس بشيء.

**الثالث:** هذا محمول على إذا لم تكن له نية فهو بمنزلة يمين وإن أراد الظهار فظهار ([[81]](#footnote-81)).

**الدليل السابع:** عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال في الحرام: «يمين» ([[82]](#footnote-82)).

**الدليل الثامن:** عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم عمن قال لامرأته: أنت علي حرام؟ فقالا جميعا ً: «كفارة يمين» ([[83]](#footnote-83)).

**الدليل التاسع:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الحرام يمين» ([[84]](#footnote-84)).

**الدليل العاشر:** عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال في الحرام: «يمين يكفرها» ([[85]](#footnote-85)).

**الدليل الحادي عشر:** عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: في الحرام «يمين تكفر» ([[86]](#footnote-86)).

**الرد:** تعددت الروايات عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم فجاء عن عمر رضي الله عنه روايتان يمين وهي المحفوظة وروي عنه ثلاث.

وجاء عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم كفارة يمين وثلاث وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما نيته في الطلاق وإلا فيمينوروي عن ابن مسعود رضي الله عنه طلقة رجعية وروي عنه ما نواه من الطلاق والمحفوظ عنه التحريم يمين فليس قول أحدهم أولى من الآخر فضلاً عن تقديم ما ثبت من الروايات عن أحدهم على الأخرى فيؤخذ بجميع الثابت ويحمل على تعدد الروايات أو يجمع بين الثابت فيحمل اختلاف الروايات على اختلاف نية المحرِّم والله أعلم.

**الدليل الثاني عشر:** عن الضحاك، أنَّ أبا بكر، وعمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، قالوا في الحرام: «يمين» ([[87]](#footnote-87)).

**الرد:** لا يصح عن أبي بكر رضي الله عنه ولو صح فتقدم أنَّ المسألة من مسائل الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.

**الدليل الثالث عشر:** تحريم للحلال أشبه تحريم الأمة ([[88]](#footnote-88)).

**الرد:** تبقى الأمة على ملكه بعد التحريم بخلاف الزوجة.

**الجواب:** تبقى الزوجة في الطلاق الرجعي زوجة ما لم تخرج من العدة.

**الدليل الرابع عشر:** أنت علي حرام نوى ترك وطئها واجتنابها وأقام ذلك مقام قوله: والله لا وطئتك ([[89]](#footnote-89)).

**الرد:** هل تنفعه نيته أو لا؟ وهل يختلف إذا كان له نية أو ليس له نية؟ هذا من مواضع الخلاف.

**القول الرابع: ظهار:** وهو إحدى الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما ونسبه ابن العربي وغيره لعثمان رضي الله عنه ([[90]](#footnote-90)) وقال به وهب بن منبه وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ـــ وروي ـــ عن سعيد بن جبير في إحدى الروايتين عنه ([[91]](#footnote-91)) وهو المذهب عند الحنابلة ([[92]](#footnote-92)) ونسبه أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي وغيره لإسحاق بن راهويه ([[93]](#footnote-93)) ونسبه العلائي لميمون بن مهران وعثمان البتي ([[94]](#footnote-94)) واختاره السعدي ([[95]](#footnote-95)) وابن باز ([[96]](#footnote-96)).

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ **ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ** ﭼ [المجادلة: ٢].

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول:** قوله أنت علي حرام منكر من القول وزور، فهو أشبه بقوله لها: أنت علي كظهر أمي ([[97]](#footnote-97)).

**الرد:** لا يصح قياس التحريم على الظهار من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** الظهار صريح بخلاف التحريم فكناية يصلح للظهار ولغيره.

**الوجه الثاني:** تحرم الأمُ تحريماً مؤبداً بخلاف الزوجة.

**الوجه الثالث:** الظهار لا يتنوع بخلاف التحريم فمنه ما هو بظهار وطلاق وحيض وإحرام وصيام وغير ذلك ([[98]](#footnote-98)).

**الثاني:** تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار كما لو قال: أنت علي حرام كظهر أمي ([[99]](#footnote-99)).

**الرد:** تقدم.

**الثالث:** أنت علي حرام معناه كتحريم ظهر أمي فهو صريح في تحريمها فكان ظهاراً وإن نوى غيره كقوله: أنت علي كظهر أمي ([[100]](#footnote-100)).

**الرد:** تقدم.

**الدليل الثاني:** عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتاه رجل فقال: إنِّي جعلت امرأتي علي حراماً، قال: «كذبت، ليست عليك بحرام، ـــ ثم تلا هذه الآية: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ** [التحريم: 1] ـــ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة».

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في الرجل يحلف بالنذر والحرام، قال: « لم يأل أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً».

**الرد من وجوه:**

**الأول:** تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما التحريم يمين مكفرة فيحمل ذلك على تعدد الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه.

**الثاني:** يمكن الجمع بين الوارد عنه فيقال هي يمين عنده وغلظ على السائل إمَّا من باب التعزير أو لأنَّه عرف أنَّه موسر فأمره بالأغلظ من كفارة اليمين ([[101]](#footnote-101)).

**الثالث:** التحريم يمين كبرى في الزوجة، كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى إذا أراد به اليمين، فكفارتها كفارة اليمين بالله وبهذا يجمع بين الوارد عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ([[102]](#footnote-102)).

**الرد:** أوجب ابن عباس رضي الله عنهما كفارة الظهار بالحلف ولو أمكن الجمع بين الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يمكن مع بقية الصحابة رضي الله عنهم ممن ثبت عنهم الثلاث والتوقف.

**بقية الأدلة:** تأتي في الذي يليه.

**القول الخامس: إن أراد التحريم فظهار وإن أراد الحلف فيمين:** قال به: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ([[103]](#footnote-103)).

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ **ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ** ﭼ [المجادلة: ٢].

**الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** كان الظهار صريحاً في الطلاق فأبطله الله وجعله موجباً للكفارة ولو نوى به الطلاق وأنت علي حرام نظيره فكلاهما دعوى تحريم الزوجة ومنكر من القول وزور ([[104]](#footnote-104)).

**الرد:** قياس مع الفارق وتقدم.

**الثاني:** علة عدم وقوع الظهار كونه منكراً من القول وزوراً، فلا يقع الطلاق بقول منكر ولا بقول زور، ولو قصد الطلاق كالتحريم ([[105]](#footnote-105)).

**الرد من وجوه:**

**الأول:** كالذي قبله.

**الثاني:** كونه منكراً من القول وزوراً قد يكون علة عدم الوقوع أو جزء علة.

**الثالث:** يترتب على القول المنكر أحكاماً كالكفارة في الظهار والكفر الأصغر في الحلف بغير ملة الإسلام ([[106]](#footnote-106)) فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» ([[107]](#footnote-107)) والطلاق أكثر من ثلاث ([[108]](#footnote-108)).

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﭽ **ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ** ﭼ [التحريم: ١ – ٢].

**وجه الاستدلال:** جعل الله التحريم يميناً مكفرة ([[109]](#footnote-109)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** هل التحريم يمين أو له حكم اليمين في وجوب الكفارة أو الكفارة وجبت بيمين وليس بالتحريم هذا محل خلاف.

**الجواب:** قوله تعالى: ﭽ **ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ** ﭼدليل على أنَّ التحريم على يمين وكذلك قول ابن عباس «يمين يكفرها» ([[110]](#footnote-110)).

**الرد:** الآية ليست نصاً فيحتملﭽ **ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ** ﭼالتي حلفتموها بتحريم أو غيره وتأتي زيادة بيان في أحاديث التحريم.

**الثاني:** على القول بأنَّ التحريم يمين مكفرة فمع نية اليمين بخلاف تحريم نوى به الطلاق.

**الوجه الثالث:** إن نوى اليمين أو الظهار بالتحريم انصرف إلى ذلك لعموم الآية وهذا قد حرم ما أحل الله له، فدخل في عمومها وكذا فهم ابن عباس رضي الله عنهما ([[111]](#footnote-111)). فكان يقول في الحرام: «يمين يكفرها ﭽ **ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ** [الأحزاب: 21]».

وعنه رضي الله عنه؛ في الرجل يحلف بالنذر والحرام، قال: « لم يأل أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً» فالحلف بالتحريم يلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود ظهار يلزمه كفارة الظهار.

**الرد من وجهين:**

**الأول:** يكون ظهاراً ويميناً بالنية ولا يمنع أيضاً وقوع الطلاق بالنية ([[112]](#footnote-112)).

**الثاني:** لابن عباس رضي الله عنهما رواية أنَّه ليس بشيء فيحمل على تعدد الروايات عنه.

**الجواب:** تقدم أنَّ هذه رواية بالمعنى والله أعلم.

**الثالث:** خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

**الدليل الثالث:** في التحريم شبه من اليمين والظهار بجامع عدم حرمة الزوجة ووجوب الكفارة ([[113]](#footnote-113)).

**الرد:** وفيه أيضاً شبه من الطلاق فتحرم الزوجة بالطلاق فيعلق الحكم بالنية.

**بقية الأدلة**: تقدمت في القول السابق.

**القول السادس: تقع ثلاث:** قال به علي وزيد بن ثابت ـــ وهو إحدى الروايات عن ـــ ابن عمر والحسن البصري ([[114]](#footnote-114)) وروي عن عمر في إحدى الروايتين عنه وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم والحكم بن عتيبة ([[115]](#footnote-115)) ونسبه أبو قلابة الجرمي لأناس لم يسمهم ([[116]](#footnote-116)) ونسبه ابن العربي وغيره لأبي هريرة رضي الله عنه ([[117]](#footnote-117)) ونسبه الطحاوي وغيره لمحمد بن أبي ليلى ([[118]](#footnote-118)) وهو قول لبعض الأحناف ([[119]](#footnote-119)) وقول للمالكية ورواية في مذهب الحنابلة ـــ ولو نوى أقل من ثلاث عندهما ــــ

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ **ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ.**..ﭼ [النساء: ٢٣].

**وجه الاستدلال:** تلزم الثلاث مطلقاً قياساً على ذوات المحارم في عقد النكاح عليها لكن تخالف الزوجة بدخول الزوج بعده بخلاف ذوات المحارم؛ لثبوته بالشرع ([[120]](#footnote-120)).

**الرد:** قياس مع الفارق.

**الدليل الثاني:** كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام «ثلاثاً» ([[121]](#footnote-121)).

**الدليل الثالث:** عن علي رضي الله عنه، قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، فهي ثلاث» ([[122]](#footnote-122)).

**الدليل الرابع:** قال زيد بن ثابت رضي الله عنه في الحرام: «ثلاثاً» ([[123]](#footnote-123)).

**وجه الاستدلال:** ظاهر المنقول عن زيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهما وقوع الثلاث سواء كانت مدخولاً بها أو لا وسواء نوى ذلك أو نوى غيره أو لم ينو شيئاً ([[124]](#footnote-124)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** هذه إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه وتقدم عنه رواية التوقف وكذلك زيد بن ثابت فهذه إحدى الروايتين عنه وتقدم عنه رواية: كفارة يمين.

**الثاني:** تقدم أنَّ الصحابة رضي الله عنهم مختلفون في هذه المسألة هل يقع الطلاق أو لا وفي عدد ما يقع وهل إذا لم يقع فيه كفارة يمين أو ظهار؟

**الدليل الخامس:** قال ابن عمر رضي الله عنهما في الحرام: «ثلاثاً» ([[125]](#footnote-125)).

**وجه الاستدلال:** كالذي قبله.

**الرد من وجهين:**

**الأول:** الأثر يحتمل التحسين وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد أصح الحرام يمين وروي عنه نيته في الطلاق وإلا فيمين.

**الثاني:** تقدم.

**الدليل السادس:** عن إبراهيم قال: رفع إلى عمر رضي الله عنه رجل فارق امرأته بتطليقتين، ثم قال: أنت علي حرام قال: «ما كنت لأردها عليه أبداً» ([[126]](#footnote-126)).

**وجه الاستدلال:** كالذي قبله.

**الرد من وجهين:**

**الأول:** الأثر ضعيف وجاء عن عمر رضي الله عنه الحرام يمين وهو المحفوظ عنه.

**الثاني:** تقدم.

**الدليل السابع:** إنَّ كنانة بن ثور كانت عنده امرأة قد ولدت له أولاداً في الجاهلية، فقال لها: ما فوق نطاقك محرم، فخاصمته إلى الأشعري، فقال: «ما أردت؟» قال: الطلاق، قال: «فقد أبانها منك» ([[127]](#footnote-127)).

**وجه الاستدلال:** كالذي قبله.

**الرد من وجهين:**

**الأول:** الأثر ضعيف.

**الثاني:** تقدم.

**الدليل الثامن:** التحريم جعل كناية في الطلاق، وأعلى أنواعه تحريم الثلاث، فيحمل على أعلى أنواعه احتياطاً للأبضاع ([[128]](#footnote-128)).

**الرد من وجوه:**

**الأول:** التحريم كناية عن الطلاق بالنية كسائر الكنايات فلا يلزم الطلاق إلا بالنية.

**الثاني:** إذا كانت النية تشترط على الصحيح لوقوع أصل الطلاق في التحريم وسائر الكنايات فكذلك نية العدد.

**الثالث:** الاحتياط طلقة فهي المتيقنة وإذا جعلنه ثلاثاً وقعنا في محذورين.

**الدليل التاسع:** التحريم يقين، وهل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار أو يزيله تجديد العقد كالخلع أو لا يزيله إلا زوج وإصابة كتحريم الثلاث؟ كل ذلك مشكوك فيه فلا تحل بالشك ([[129]](#footnote-129)).

**الرد:** اليقين بقاء الزوجية والتحريم مشكوك فيه فيحمل على طلقة بالنية.

**الدليل العاشر:** الصحابة رضي الله عنهم أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث. ومعلوم أنَّ غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرح بالغاية وهي التحريم فهي أولى أن تكون ثلاثاً ([[130]](#footnote-130)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في الخلية والبرية واحدة رجعية وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في البرية واحدة ([[131]](#footnote-131)).

**الجواب:** لا يصح والمحفوظ عن علي وابن عمر رضي الله عنهم في الخلية والبرية ثلاث.

**الثاني:** الصحابة رضي الله عنهم مختلفون في التحريم ولهم نصوص خاصة فلا يقاس التحريم على الخلية والبرية.

**الدليل الحادي عشر:** المُحَرِّم يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بالثلاث، فكأنًّ هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث ([[132]](#footnote-132)).

**الرد:** إذا تعارف ناس على التحريم ثلاثاً فهذه مسألة أخرى أشرت لذلك أول البحث.

**الدليل الثاني عشر:** الواحدة لا تحرم إلا بعوض، أو قبل الدخول، أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه، فالتحريم بها مقيد، فإذا أطلق التحريم ولم يقيد، انصرف إلى التحريم المطلق، الذي يثبت قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره، وهو الثلاث ([[133]](#footnote-133)).

**الرد:** تصرف نية التحريم إلى الطلقة الواحدة أو غيرها كاليمين.

**القول السابع: ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها:** قول للمالكية.

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ **ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ** ﭼ [البقرة: ٢٣٠].

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﭽ **ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ** ﭼ [الأحزاب: ٤٩].

**وجه الاستدلال:** العلماء مجمعون أنَّ البينونة تحصل بطلاق المدخول بها ثلاثاً وتحرم غير المدخول بها بطلقة واحدة فإذا قال: أنت علي حرام ونحوه كانت كذلك ([[134]](#footnote-134)).

**الرد:** لا يمنع وقوع أقل من ثلاث في المدخول بها وأكثر من واحدة في غير المدخول بها بالنية أو يكون يميناً أو ظهاراً بالنية لاحتمال اللفظ ذلك.

**الدليل الثالث:** في حديث أم حبيبة رضي الله عنها: بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ... لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ " ([[135]](#footnote-135)).

**الدليل الرابع:** عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته ثلاثاً , قبل أن يمسها؟ فقال: «الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها , حتى تنكح زوجا غيره» ([[136]](#footnote-136)).

**الدليل الخامس:** جاء محمد بن إياس بن البكير , فقال: إنِّ رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها،... فقال ابن عباس لأبي هريرة رضي الله عنهم: «أفته يا أبا هريرة , فقد جاءتك معضلة» قال أبو هريرة رضي الله عنه: «الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجاً غيره» , قال ابن عباس رضي الله عنهما «مثل ذلك» ([[137]](#footnote-137)).

**وجه الاستدلال:** لفظ التحريم يقتضي قطع العصمة ولا يكون ذلك إلا ثلاثاً في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها ([[138]](#footnote-138)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** تقدم.

**الثاني:** التحريم يحتمل الوطء واليمين والظهار فلا يتعين الطلاق.

**الجواب من وجهين:**

**الأول:** لا يصح أن يراد بالتحريم إلا الإبانة فلا يقال للحائض، والمحرمة، والصائمة: هي عليه حرام ويقال: وطؤها عليه حرام.

**الرد:** إن سُلِّم ذلك في الحائض والمحرمة فلا يسلَّم في نية اليمين والظهار.

**الثاني:** الرجعية ليست بحرام؛ وإنَّما المحرمة البائن ([[139]](#footnote-139)).

**الرد:** هذه من مسائل الخلاف.

**الدليل السادس:** القياس على الطلاق فالتحريم جرى عرف الاستعمال له على البينونة ([[140]](#footnote-140)).

**الرد:** إذا جرى به العرف يكون طلاقاً سوى جعلناه من صريح الطلاق أو كناية ([[141]](#footnote-141)).

**الدليل السابع:** أنت علي حرام يقتضي أحد أمرين إمَّا أنَّه لا يحل له عقد نكاح عليها، وهذا يقتضي إيقاع الثلاث في المدخول بها وغيرها، والثاني أنَّ هذا التحريم متعلق بما أباحته الزوجية له كالوطء والتوارث وهذا يدل على البينونة ([[142]](#footnote-142))**.**

**الرد:** ويقتضي أيضاً ظهاراً ويميناً بالنية.

**الدليل الثامن:** المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة.

**الرد:** المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة.

**الجواب:** الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنَّها بائنة إبانة مقيدة، بخلاف التحريم، فلا يكون إلا بالثلاث **([[143]](#footnote-143))**.

**القول الثامن: ثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها إلا إذا نوى أقل:** قول للمالكية.

**القول التاسع: ثلاث في المدخول بها ولو نوى أقل وفي غيرها ثلاث إلا إن نوى أقل:** وهو المشهور من مذهب المالكية ([[144]](#footnote-144)).

**أولاً: أدلة وقوع أقل من الثلاث بالنية:**

**الدليل الأول:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ([[145]](#footnote-145)).

**وجه الاستدلال:** التحريم يكون بأقل من الثلاث فيقع ما نواه.

**الدليل الثاني:** اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك فيتبع نيته ([[146]](#footnote-146)).

**ثانياً: أدلة وقوع الثلاث:** تقدمت في القول السادس.

**ثالثاً: أدلة التفريق بين المدخول بها فيقع عليها ثلاث مطلقاً وغيرها يقع عليها ما نواه:** تقدمت في القول الثامن.

**القول العاشر: نيته في الطلاق ولا يكون أقل من واحدة:** قال به محمد بن مسلم الزهري ([[147]](#footnote-147))

**أولاً: أدلة وقوع ما نواه من الطلاق:** تقدمت في القول التاسع.

**ثانياً: أدلة وقوع طلقة حتماً:**

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن زيد بن عاصمرضي الله عنه، قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: «لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ([[148]](#footnote-148)).

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ([[149]](#footnote-149)).

**الدليل الثالث:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ... » ([[150]](#footnote-150)).

**وجه الاستدلال:** التحريم لا ينصرف لليمين ولا للظهار فيقع المتيقن من الطلاق وهي الواحدة ([[151]](#footnote-151)).

**الرد:** الخلاف في انصرافه لليمين والظهار مشهور من لدن الصحابة رضي الله عنهم.

**القول الحادي عشر: طلقة رجعية:** قول للمالكية ونسبه ابن العربي وغيره لعمر رضي الله عنه والزهري ونسبه هو وغيره لعبد الملك بن الماجشون ([[152]](#footnote-152)) وهو رواية للحنابلة ([[153]](#footnote-153)).

**الدليل الأول:** التحريم طلقة من غير نية لعرف الناس ([[154]](#footnote-154)).

**الرد:** المسألة إذا لم يوجد عرف.

**بقية الأدلة:** تقدمت في القول العاشر.

**وجه الاستدلال منها:** التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك، والمتيقن منه، واحدة، وما زاد عليها، لا يسوغ إثباته بغير موجب ([[155]](#footnote-155)).

**الرد:** تقع طلقة رجعية إذا لم يكن له نية فهي المتيقنة أو نوى طلقة ولا يمنع أن تقع أكثر من طلقة أو يمين أو ظهار بالنية.

**القول الثاني عشر: نيته في عدد الطلاق:** نسبه إبراهيم النخعي لأصحابهم ([[156]](#footnote-156)).

**القول الثالث عشر: نيته في عدد الطلاق فإن لم ينوِ فطلقة رجعية:** نسبه ابن عبد البر لأبي عبيد القاسم بن سلام وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ([[157]](#footnote-157)).

**أولاً: أدلة نيته في وقوع ما نواه من الطلاق:** تقدمت في القول التاسع.

**ثانياً: أدلة إذا لم ينو فطلقة رجعية**: تقدمت في القول الحادي عشر.

**القول الرابع عشر: طلقة بائنة:** قال به حماد بن أبي سليمان ([[158]](#footnote-158)) ونسبه الماوردي لإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وسفيان الثوري ([[159]](#footnote-159)) ونسبه العلائي لعمر رضي الله عنه وزيد بن أسلم ([[160]](#footnote-160)) وهو قول للمالكية في المدخول بها وغيرها ورواية للحنابلة.

**الدليل الأول:** التحريم لا يفيد عدداً بوضعه، وإنَّما يقتضي بينونة يحصل بها التحريم، وهو يملك إبانتها بعد الدخول بها بواحدة، بدون عوض، كما إذا قال: أنت طالق طلقة بائنة، فالرجعة حق له، فإذا أسقطها سقطت([[161]](#footnote-161)).

**الرد:** البينونة في غير المدخول بها إذا نوى الطلاق أمَّا المدخول بها فليس له أن يطلقها طلقة بائنة على الصحيح**.**

**الدليل الثاني:** إذا ملك إبانتها بواحدة بعوض يأخذه منها ملك الإبانة بدونه، فهو محسن بتركه؛ ولأنَّ العوض مستحق له لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها، فله ذلك([[162]](#footnote-162)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** بينونة المرأة بالخلع بأمر الشارع لحق المرأة وليست طلقة على الأصح فالبينونة عليه وليست له ([[163]](#footnote-163)).

**الثاني:** لا بينونة بالمدخول بها بإرادة المطلق إلا بنية فلو قيل طلقة بائنة بالنية لكن الخلاف أخف فطلاق المدخول بها طلقة بائنة محل خلاف والذي يترجح لي أنَّها طلقة رجعية ([[164]](#footnote-164)).

**وتقدمت بقية الأدلة:** القول السابع**.**

**القول الخامس عشر: ثلاث وكفارة يمين:** روي عن علي رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه.

**أولاً: دليل الجمع بين وقوع الثلاث وكفارة اليمين:** عن علي رضي الله عنه؛ في الرجل يقول لامرأته: كل حل علي فهو حرام، قال: «تحرم عليه امرأته، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويكفر يمينه من ماله» ([[165]](#footnote-165)).

**الرد:** الأثر منكر.

**ثانياً: أدلة وقوع الثلاث وكفارة يمين:** تقدمت في القولين الثالث والسادس**.**

**القول السادس عشر: نيته في عدد الطلاق وإلا فيمين:** روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ونسبه ابن المنذر لابن عمر رضي الله عنه ([[166]](#footnote-166)) ولإسحاق بن راهويه ([[167]](#footnote-167)) وإحدى الروايات عن الحسن البصري ([[168]](#footnote-168)) ونسبه ابن عبد البر وغيره للأوزاعي ([[169]](#footnote-169)) والظاهر أنَّه اختيار أبي عبد الله البخاري ([[170]](#footnote-170)).

**أولاً: أدلة نيته في عدد الطلاق:**

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ في الحرام: «إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فما نوى».

**الرد:** الأثر ضعيف والمحفوظ عن ابن مسعود رضي الله عنه التحريم يمين والله أعلم.

**بقية الأدلة:** تقدمت في القول التاسع.

**ثانياً: أدلة إن لم ينوِ فيمين:** تقدمت في القول الثالث.

**القول السابع عشر: نيته في اليمين وعدد الطلاق وإن نوى واحدة فبائنة فإن لم ينوِ فلا كفارة:** قال به سفيان بن سعيد الثوري ([[171]](#footnote-171)) وقال ابن القيم حكاه النخعي عن أصحابه ([[172]](#footnote-172))

**أولاً: أدلة نيته في اليمين.** تقدمت في القول الثالث.

**ثانياً: أدلة نيته في عدد الطلاق:** تقدمتفي القول التاسع.

**ثالثاً: أدلة واحدة بائنة:** تقدمتفي القولين السابع والرابع عشر.

**رابعاً: أدلة إن لم ينوِ فلا كفارة**: تقدمت في القول الثاني.

**القول الثامن عشر: نيته في عدد الطلاق وإلا فيمين:** روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في إحدى الروايات عنه وهو رواية للحنابلة ([[173]](#footnote-173)).

**الدليل الأول:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، في الحرام: «إن كان نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يكن نوى طلاقاً فيمين تكفرها» ([[174]](#footnote-174)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** الأثر لا يصح.

**الثاني:** المحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنهما يمين مكفرة وجاء عنه بإسناد يحتمل التحسين ثلاث.

**بقية الأدلة:** تقدمت في القولين التاسع والثالث.

**القول التاسع عشر: نيته في اليمين ووقوع الطلاق وعدده فإن لم ينوِ عدداً فطلقة بائنة:** قاله إبراهيم بن يزيد النخعي ([[175]](#footnote-175)).

**أولاً: أدلة نيته في اليمين.** تقدمت في القول الثالث.

**ثانياً: أدلة نيته في وقوع الطلاق وعدده:** تقدمت في القول التاسع.

**ثالثاً: أدلة إن لم ينوِ عدداً فطلقة بائنة**: تقدمتفي القولين السابع والرابع عشر.

**القول العشرون: طلقة رجعية بالنية وإلا فيمين مكفرة:** روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو قول طاوس بن كيسان ([[176]](#footnote-176)) وأبي جعفر الباقر ([[177]](#footnote-177)) ونسبه ابن حزم للحسن البصري والزهري ([[178]](#footnote-178)).

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، وإن لم ينو طلاقاً، فهي يمين يكفرها».

**الرد:** الأثر ضعيف والمحفوظ عن ابن مسعود رضي الله عنه يمين مكفرة.

**بقية الأدلة:** تقدمت في القولين الثالث والحادي عشر.

**القول الحادي والعشرون: طلاق وظهار فإذا راجع وجبت الكفارة:** قال به أبو زكريا يحيى بن عمر من المالكية ([[179]](#footnote-179)).

**الدليل الأول:** فيه شبه من الطلاق والظهار فيحتاط فيؤمر بالمراجعة ويلزم بالكفارة.

**الرد:** لا يجمع بين المتضادين، فلا يجتمع ظهار وطلاق في لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل فمن أشكل عليه الأمر فليتوقف ([[180]](#footnote-180)).

**القول الثاني والعشرون: نيته في إرادة الظهار والطلاق واليمين وإن كان كاذباً فلا شيء:** اختاره شيخنا محمد العثيمين ([[181]](#footnote-181)).

**القول الثالث والعشرون: نيته في إرادة الظهار وإن نوى الطلاق فطلقة بائنة إلا إن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى اليمين فإيلاء وإن نوى الكذب فلا شيء:** وهومذهب الأحناف ([[182]](#footnote-182)) ووجه للشافعية.

**أولاً: أدلة الطلاق والظهار:**

**الدليل الأول:** عن مسروق، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة رضي الله عنها أن لا يقرب أمته قال: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ»، فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله له " .

**وجه الاستدلال:** لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه يميناً ولا طلاقاً ولا ظهاراً ([[183]](#footnote-183)).

**الرد:** لا يصح ذكر اليمين في التحريم.

**الدليل الثاني:** التحريم يتنوع إلى تحريم بالظهار وتحريم بالطلاق وفارق قوله: أنت علي كظهر أمي فإنِّه صريح في الظهار فلا يجعل طلاقاً ([[184]](#footnote-184)).

**الدليل الثالث:** التحريم يشبه الطلاق والظهار فيرجع لنيته ([[185]](#footnote-185)).

**بقية أدلة الظهار والطلاق:** تقدمت في القولين الرابع والتاسع.

**ثانياً: أدلة الإيلاء:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ **ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ** ﭼ [البقرة: ٢٢٦].

**وجه الاستدلال:** أنت علي حرام كقوله: والله لا أقربك فيكون مولياً([[186]](#footnote-186)).

**الرد من وجهين:**

الأول: الإيلاء الشرعي الامتناع بالحلف على ترك وطء المرأة أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ([[187]](#footnote-187))

فلا يسمى مولياً شرعاً إلا بانقضاء المدة.

**الثاني:** الإيلاء يمين، واليمين لا تنعقد إلا بأسماء الله تعالى وصفاته فلا ينعقد بالكناية ([[188]](#footnote-188)).

**الجواب من وجهين:**

**الأول:** اليمين التي لا تنعقد إلا بأسماء الله تعالى وصفاته اليمين المطلقة. أمَّا المقيدة فليست كذلك كيمين الطلاق وأيمان البيعة.

**الثاني:** يصير لفظ التحريم يميناً بالنية ([[189]](#footnote-189)).

**الدليل الثاني:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

**وجه الاستدلال:** التحريم لم يشتهر في الطلاق ولا في غيره لا في الكتاب ولا في السنة ولا في عرف حملة الشريعة؛ ومما يدل علي ذلك اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن أتى بعدهم فيه فيقتصر على الكناية فهو المتحقق فتشترط النية له ([[190]](#footnote-190)).

**تنبيه:** لم أقف على قول لأحد أنَّه جعل التحريم إيلاءً مطلقاً كما جعل الحنابلة وغيرهم التحريم ظهاراً مطلقاً.

**ثالثاً: أدلة طلقة بائنة:** تقدمت في القول السابع.

**رابعاً:** **أدلة إن نوى الكذب فلا شيء:** تقدمت في القول الثاني.

**القول الرابع والعشرون: ظهار بالنية وإن نوى الطلاق فنيته وإلا فطلقة رجعية وإن نوى التحريم أو لم تكن له نية فككفارة اليمين وإن نوى الإيلاء فلا شيء:** وهو مذهب الشافعية ([[191]](#footnote-191)).

**أولاً: أدلة إن نوى الإيلاء فلا شيء**:

**الدليل الأول:** الإيلاء يمين، واليمين لا تنعقد إلا بأسماء الله تعالى وصفاته فلا ينعقد بالكناية ([[192]](#footnote-192)).

**الرد:** تقدم.

**بقية الأدلة:** تقدمت في القول الثاني.

**ثانياً: أدلة الطلاق والظهار:** تقدمت في القول الثالث والعشرين.

**ثالثاً: أدلة نيته في الطلاق وعدده وإن لم ينوِ عدداً فرجعية:** تقدمت في الأقوال الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر.

**رابعاً: أدلة يمين مكفرة:** تقدمت في القول الثالث.

**القول الخامس والعشرون: ظهار بالنية وإن نوى الطلاق فنيته في عدده وإلا فلا يلزمه شيء:** اختاره ابن المنذر ([[193]](#footnote-193)).

**أولاً: أدلة الطلاق والظهار:** تقدمت في القول الثالث والعشرين.

**ثانياً: أدلة نيته في الطلاق وعدده وإن لم ينوِ عدداً فرجعية:** تقدمت في الأقوال الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر.

**ثالثاً: أدلة إذا لم ينوِ فلا يلزمه شيء:** تقدمت في القول الثاني.

**الترجيح:** الذي يترجح لي أنَّ التحريم يرجع فيه لنية الزوج فإن قصد الخبر المحض فلا يترتب عليه حكم في الدنيا صادقاً أو كاذباً كمن قال لزوجته الحائض أو الطاهرة مخبراً: أنت على حرام. وإن نوى الإنشاء فنيته فإن نوى الظهار فظهار وإن نوى الطلاق فنيته في عدده فإن لم تكن له نية فطلقة رجعية وإن نوى اليمين أو لم تكن له نية فيمين مكفرة وهذا لا يخرج عن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم فالثابت عنهم التوقف وظهار ويمين وثلاث وروي عنهم طلقة رجعية وما نواه من عدد الطلاق وليس بشيء وثلاث وكفارة يمين.

1. () زاد المعاد (5/ 302 , 306).

   وقال ابن العربي في أحكام القرآن (4/ 295): إذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولاً.

   وقال أبو عمر القرطبي في المفهم (4/ 248): اختلف السلف ومن بعدهم في تحريم الزوجة اختلافا ًكثيراً مجموعه فيما بلغنا أربعة عشر قولاً.

   وقال العيني في البناية شرح الهداية (5/ 285): اختلف أهل العلم في لفظة الحرام اختلافاً شديداً يرتقي إلى خمسة عشر مذهباً. [↑](#footnote-ref-1)
2. () تحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 179, 188 , 189ـــ190) ـــ. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر: فتح القدير (3/ 354) والدر المختار ـــ مع حاشية ابن عابدين (4/ 464) وتبيين الحقائق (3/181) والبحر الرائق ومنحة الخالق (3/ 440) والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (2/ 323) وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (4/395) وحاشية ابن عابدين (4/530). [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر: تفسير القرطبي (3/88) والمعونة (1/570) والقوانين الفقهية ص: (172) والمنتقى (5/189) والمقدمات (1/306) والفروق (3/ 156) ولوامع الدرر في هتك استار المختصر (7/ 165). [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر: روضة الطالبين (8/ 25) ونهاية المطلب (14/ 60) والعزيز (8/513) ومنهاج الطالبين ص: (135) وتحفة المحتاج (3/348) ومغني المحتاج (3/343). [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر: قواعد ابن رجب (1/276) . [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر: مجموع الفتاوى (20/ 345) . [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر: زاد المعاد (5/320) وإعلام الموقعين (4/228). [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (12/119) والشرح الممتع (13/71). [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر: الفتاوى السعدية ص: (513) والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (224). [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر: (ص:) كتاب ألفاظ الطلاق مسألة: صريح الطلاق هل هو ألفاظ مخصوصة أو مرجعه العرف؟ يسر الله إتمامه. [↑](#footnote-ref-11)
12. () قال في المحلى (10/ 125): قول آخر: أنَّها بذلك حرام عليه ولم يذكروا طلاقاً، صح هذا عن علي بن أبي طالب، وعن رجال لم يسموا من الصحابة وعن أبي هريرة رضي الله عنهم وصح عن الحسن، وخلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة: أنَّهم أمروه باجتنابها فقط.

    قال أبو عبد الرحمن: لم يذكر ابن حزم الأقوال مسندة للنظر في أسانيدها ولم أقف على ما ذكره إلا من قول ابن حزم أو ممن نقله عنه عدا أثر علي رضي الله عنه.

    والذي وقفت عليه مسنداً عن الحسن البصري وقتادة التحريم يمين وفي رواية عن الحسن ثلاث وفي رواية ثالثة عنه نيته في عدد الطلاق وإلا فيمين. وروي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد يمين. [↑](#footnote-ref-12)
13. () رواه عبد الرزاق (11384) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد وابن أبي شيبة (5/ 74) حدثنا يعلى، عن إسماعيل وسعيد بن منصور (1/ 433) (1682) نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، ومطرف، أنًّهما سمعا الشعبي، يقول: فذكره وإسناده صحيح.

    قال العلائي في جامع التحصيل في ترجمة الشعبي روى عن علي رضي الله عنه وذلك في صحيح البخاري [(6812)] وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء … والشعبي ليس معروفاً بالتدليس.

    تنبيه: رواية عبد الرزاق مختصرة. وفي رواية ابن أبي شيبة:" والله ما قالها علي رضي الله عنه قط " وروايتهما عن إسماعيل بن خالد دون مطرف. [↑](#footnote-ref-13)
14. () الاستذكار (6/ 17). [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر: إعلام الموقعين (3/ 79). [↑](#footnote-ref-15)
16. () رواه ابن أبي شيبة (5/ 74) حدثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي وسعيد بن منصور (1/ 437) (1702) نا هشيم، قال: أنا مغيرة، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي ح (1706) نا هشيم، قال: أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي وعبد الرزاق (11375) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي قال: قال مسروق: «ما أبالي أحرمت امرأتي علي، أو حرمت جفنة من ثريد» وإسناده صحيح.

    تنبيه: في رواية سعيد بن منصور (1706) «يطؤها ولا شيء عليه».

    قال ابن القيم في إعلام الموقعين (3/ 78): صح عن مسروق أنَّه قال: ما أبالي أحرمت امرأتي أو قصعة من ثريد، وصح عن الشعبي في تحريم المرأة: لهو أهون علي من نعلي. [↑](#footnote-ref-16)
17. () رواه ابن أبي شيبة (5/ 73) حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن أبي سلمة، قال: «ما أبالي إياها حرمت، أو ماءً فراتاً» وإسناده حسن.

    سعيد بن أبي عروبة مختلط، قال أبو حاتم: قبل أن يختلط ثقة ورواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عنه، قبل الاختلاط.

    ومطر بن طهمان الوراق، قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ.

    ورواه عبد الرزاق (11376) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنَّه قال: «ما أبالي أحرمتها، أو حرمت ماء النهر»

    عبد الكريم لم يتبين لي فإن كان ابن مالك الجزري فهو ثقة وإن كان ابن أبي المُخَاِرق فضعفه شديد.

    ح (11377) عن عبد الله بن محرر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فذكر نحوه. وإسناده ضعيف جداً.

    عبد الله بن محرر، ضعفه شديد قال الذهبي في الميزان: قال أحمد: ترك الناس حديثه وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنَّه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم، وقال ابن معين: ليس بثقة. [↑](#footnote-ref-17)
18. () رواه عبد الرزاق (11378) عن الثوري، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي قال: «إن قال: أنت علي حرام، فهي أهون علي من نعلي» وإسناده صحيح.

    صالح بن مسلم هو أبو حيِّ نسب لجده. وتقدم ـــ قريباً ـــ تصحيح ابن القيم أثر الشعبي.

    ورواه ابن أبي شيبة (5/ 74) حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل وسعيد بن منصور (1/ 434) (1684) قال: نا هشيم، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أنَّه كان يقول في رجل حرم عليه امرأته، قال: «ليس بشيء» وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-18)
19. () قال ابن حزم في المحلى (10/ 127): ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا قتادة أنَّ رجلاً جعل امرأته عليه حراماً، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري؟ فقال له حميد: «قال الله عز وجل: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ [الشرح: 7 - 8] وأنت رجل تلعب، فاذهب فالعب» وما أُظهِر من السند رواته ثقات. وانظر: الذي يليه. [↑](#footnote-ref-19)
20. () قال العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 185) ـــ: لغو لا شيء فيه ولا يلزم القائل به شيء، وهو مقتضى ما تقدم في رواية يوسف بن ماهك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال:... وحميد بن عبد الرحمن الحميري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن... وذهب إليه أصبغ بن الفرج من المالكية، وداود الظاهري وأتباعه، واختاره ابن حزم. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر: إكمال المعلم (5/ 27) والمفهم (4/ 248) وقارن به شرح الرسالة لابن ناجي (2/ 477). [↑](#footnote-ref-21)
22. () قال في إ علام الموقعين (3/ 78): لغو وباطل لا يترتب عليه شيء، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال: مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية اختاره أصبغ بن الفرج.

    قال أبو عبد الرحمن: الذي وقفت عليه عن عطاء بن أبي رباح مسنداً التحريم يمين. [↑](#footnote-ref-22)
23. () قال ابن حزم في المحلى (10/ 124, 127): من قال لامرأته: أنت علي حرام، أو زاد على ذلك فقال: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو ما قال من ذلك، فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراماً، وهي امرأته كما كانت نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو... وهو قول أبي سليمان [داود]، وجميع أصحابنا. [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر: سنن البيهقي (7/ 579). [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر: مختصر اختلاف العلماء (2/ 415). [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر: تفسير الطبري (28/ 102). [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر: الأوسط (9/ 191) وأحكام القرآن لابن العربي (4/ 295). [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر: زاد المعاد (5/ 307). [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر: تفسير الطبري (28/ 102). [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر: المحلى (10/ 128) وزاد المعاد (5/ 307) والبناية شرح الهداية (5/ 285). [↑](#footnote-ref-30)
31. () أحكام القرآن (3/ 695). [↑](#footnote-ref-31)
32. () أحكام القرآن (3/ 696). [↑](#footnote-ref-32)
33. () قال في الفتح (9/ 374): قول مسروق: ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة ثريد وقول الشعبي: أنت علي حرام أهون من فعلي هذا القول شذوذ. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر: الاستذكار (6/ 18) وأحكام القرآن لابن العربي (4/ 298). [↑](#footnote-ref-34)
35. () فتح الباري (9/ 378). [↑](#footnote-ref-35)
36. () رواه مسلم (1718). [↑](#footnote-ref-36)
37. () انظر: المحلى (10/ 128) وزاد المعاد (5/ 307). [↑](#footnote-ref-37)
38. () انظر: الطلاق السني والبدعي (ص: 321). [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر: فتح الباري (9/ 376). [↑](#footnote-ref-39)
40. () انظر: يأتي [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر: تحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 185) ـــ. [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر: المغني (8/ 304). [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر: المغني (8/ 304). [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر: الأوسط (9/ 191) وزاد المعاد (5/ 307). [↑](#footnote-ref-44)
45. () انظر: المحلى (10/ 128). [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر: المحلى (10/ 128). [↑](#footnote-ref-46)
47. () انظر: زاد المعاد (5/ 307). [↑](#footnote-ref-47)
48. () انظر: المنتقى شرح الموطأ (5/ 196). [↑](#footnote-ref-48)
49. () يأتي في مرسله. [↑](#footnote-ref-49)
50. () رواه عبد الرزاق (11374) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: « إن قال: كل حلال علي حرام فهي يمين» «وكان قتادة يفتي به» ورواته ثقات. [↑](#footnote-ref-50)
51. () رواه سعيد بن منصور (1/ 436) (1692) قال: نا قرير، عن عيسى بن عمر الفارقي الحزامي، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، فيمن قال: الحل عليه حرام: «يمين من الأيمان يكفرها» وإسناده صحيح.

    الذي يظهر لي أنَّ في السند تصحيفاً فقرير الظاهر أنَّه جرير بن عبد الحميد وعيسى بن عمر الظاهر أنَّه الأسدي القارىء.

    وله شاهد مرسل عن قتادة، عن سعيد بن جبير يأتي. [↑](#footnote-ref-51)
52. () رواه عبد الرزاق (11359) عن ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن ابن المسيب قال: «هي يمين» وإسناده صحيح.

    وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز القرشي.

    ورواه ابن أبي شيبة (5/ 74) حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، قال: «الحرام يمين» وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-52)
53. () رواه ابن أبي شيبة (5/ 75) حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، قال: سألت الشعبي عن رجل قال: كل حل علي فهو حرام؟ قال: لا يوجب طلاقاً، ولا يحرم حلالاً، يكفر يمينه. وإسناده صحيح. موجود في تحريم المرأة [↑](#footnote-ref-53)
54. () رواه ابن أبي شيبة (235) (5/ 74) حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء، وطاوس، قالا: «يمين» ورواته ثقات.

    سعيد بن أبي عروبة مختلط لكن رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عنه قبل الاختلاط.

    رواه الدارقطني (4/ 43) نا أبو القاسم بن منيع نا داود بن رشيد نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء: في رجل قال لامرأته أنت علي حرام أو أنت طالق البتة أو أنت طالق طلاق حرج قال: «أمَّا قوله أنت علي حرام: فيمين يكفرها وأمَّا قوله: البتة وطلاق حرج فيدين فيه» وإسناده ضعيف.

    الزبير بن خريق فيه ضعف قال أبو داود والدارقطني: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في ثقاته. وبقية رواته ثقات.

    أبو القاسم بن منيع هو عبد الله بن محَمَّد البغوي نسب لجده لأمه. [↑](#footnote-ref-54)
55. () رواه عبد الرزاق (11364) عن محمد بن راشد، أنَّه سمع مكحولاً، يقول مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «هي يمين، وقال: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ » وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-55)
56. () رواه ابن أبي شيبة (5/ 73) حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار ؛ أنَّهم قالوا: «الحرام يمين» مرسل رواته ثقات.

    سعيد بن أبي عروبة مختلط لكن رواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهو من أحفظ الناس لحديثه.

    وقتادة السدوسي مدلس وقد عنعن وروايته عن المذكورين مرسلة.قال العلائي: وهو مكثر من الإرسال.

    وقال أحمد قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار وقيل له سمع من سعيد بن جبير قال لا يقول: كتبنا إلى سعيد بن جبير وقال المروزي قلت لأحمد: يقولون إنَّ قتادة لم يسمع من عكرمة قال: هذا لا يدري الذي قال وأخرج إلى كتابه فيه أحاديث مما سمع قتادة من عكرمة فإذا ستة أحاديث سمعت عكرمة.

    تنبيه: هل رواية قتادة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد مرسلة؟ هذا الذي يغلب على ظني. وعلى كل لم يصرح قتادة بالسماع في هذه الرواية. [↑](#footnote-ref-56)
57. () والمحفوظ عنه ما يأتي: إن نوى طلاقاً فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، وإن لم ينو طلاقاً، فهي يمين يكفرها. [↑](#footnote-ref-57)
58. () انظر: القول الرابع. [↑](#footnote-ref-58)
59. () قال في الحاوي (10/ 183): تجب به كفارة يمين... وبه قال إسحاق بن راهويه. [↑](#footnote-ref-59)
60. () قال في الإشراف (5/ 200): قالت طائفة: كفارة يمين،.. وبه قال... والأوزاعي، وأبو ثور.

    وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (5/ 26): إن لم ينو شيئاً فلا شيء، هى كذبة. وقول الأوزاعى وأبى ثور مثله، إلا أنَّه قال: وإن لم ينو شيئاً فكفارة يمين.

    وانظر: الأوسط (9/ 191) والمحلى (10/ 125) وتحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 188) ـــ. [↑](#footnote-ref-60)
61. () بوب في سننه (7/ 13) النية في اليمين وذكر حديث عمر رضي الله عنه "إنَّما الأعمال بالنيات " ثم ذكر بعده باب تحريم ما أحل الله عز وجل وذكر حديث عائشة رضي الله عنها في تحريم العسل. [↑](#footnote-ref-61)
62. () رواه النسائي (3959) أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي، هو لقبه قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، والحاكم (2/ 493) ـــ وعنه البيهقي (7/ 353) ـــ حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بُطَّة الأصبهاني، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه، فذكره وإسناده حسن.

    إبراهيم بن يونس بن محمد وثقه الذهبي وقال النسائي: صدوق وفي رواية لا بأس به وقال ابن حجر: صدوق وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يغرب. ولم يرو له سوى النسائي.

    ومحمد بن أحمد بن بُطَّة ترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان فقال: خرج إلى نيسابور فأقام بها مدة ثم رجع إلى أصبهان، روى عن إبراهيم بن نائلة.

    وعبد الله بن محمد بن زكريا ترجم له أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان فقال: يكنى بأبي محمد، وهو ابن أخي عبد الوهاب بن زكريا، كان مقبولاً، ثقة.

    ومحمد بن بكير بن واصل الحضرمي قال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطىء من العاشرة مات بعد العشرين قيل إن البخاري روى عنه وبقية رواته ثقات. وثابت هو ابن أسلم البناني.

    قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه الضياء المقدسة في الأحاديث المختارة (1694). وقال العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 192) ـــ روى النسائي من حديث يونس بن محمد المؤدب... ورواه البيهقي من حديث محمد بن بكير الحضرمي... الحديث على شرط مسلم من طريقيه ولم أجد أحداً علله.

    وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (9/ 376) والألباني في صحيح النسائي (3695). [↑](#footnote-ref-62)
63. () انظر: الخلافيات (6/ 277). [↑](#footnote-ref-63)
64. () انظر: تبيين الحقائق (3/ 436). [↑](#footnote-ref-64)
65. () إكمال المعلم (5/ 29). [↑](#footnote-ref-65)
66. () الأوسط (9/ 195). [↑](#footnote-ref-66)
67. () التلخيص الحبير (3/ 422). [↑](#footnote-ref-67)
68. () انظر: تبيين الحقائق (3/ 436) والشرح الممتع (13/ 79). [↑](#footnote-ref-68)
69. () تفسير الطبري (28/ 102). [↑](#footnote-ref-69)
70. () حديث عمر رضي الله عنه رواه:

    1: الهيثم بن كليب في مسنده [تفسير ابن كثير (4/ 386)]: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة رضي الله عنها فذكره ورواته ثقات.

    ورواه الضياء المقدسي في المختارة (189) أخبرنا أبو أحمد عبد الباقي بن عبد الجبار بن عبد الباقي الحرضي الهروي قراءة عليه ونحن نسمع ببغداد قيل له أخبركم أبو شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي قراءة عليه وأنت تسمع أنا أبو القاسم أحمد بن محمد بن محمد الخليلي أنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الخزاعي أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي به.

    عبد الملك بن محمد الرقاشي مختلط ولا أعلم هل رواية الهيثم بن كليب عنه قبل الاختلاط أو بعده؟.

    وجرير بن حازم ثقة لكن أعل الحفاظ أحاديث تفرد بها عن أيوب فذكر ابن رجب في الفتح عن أحمد قوله: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب وكذلك أعل الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر أحاديث تفرد بها جرير بن حازم عن أيوب السختياني وخالف غيره.

    وقال ابن كثير في تفسيره: إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة.

    2: الدارقطني (4/ 41) نا الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد نا عبد الله بن عمر حدثني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم ولده مارية في بيت حفصة رضي الله عنها فوجدته حفصة معها فقالت له: تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك فقال: «لَا تَذْكُرِي هَذَا لِعَائِشَةَ فَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرَبْتُهَا» قالت حفصة رضي الله عنها: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك فحلف لها لا يقربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَذْكُرِيهِ لِأَحَدٍ» فذكرته لعائشة رضي الله عنها فآلى لا يدخل على نسائه شهراً فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة فأنزل الله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ الآية [التحريم: ١] قال: والحديث بطوله طويل وإسناده ضعيف جداً.

    عبد الله بن شبيب الربعي ضعفه شديد، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها. واضطرب في إسناده فتارة يرويه عن ابن عباس وتارة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم.

    وإسحاق بن محمد الفروي ضعيف قال أبو حاتم: كان صدوقاً ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة وقال مرة: يضطرب وذكره ابن حبان في الثقات ووهاه أبو داود وقال النسائي: متروك وقال الدارقطني: ضعيف لا يترك وقد روى عنه البخاري ويوبخونه في هذا.

    وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف. فالحديث منكر.

    وأبو النضر هو سالم بن أبى أمية مولي عمر بن عبيد الله التيمي.

    قال العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 196) ـــ: في إسناده إسحاق بن محمد الفروي وهو ضعيف جداً. [↑](#footnote-ref-70)
71. () الحديث جاء عن قتادة من وجهين:

    الأول: رواه أبو داود في المراسيل (230) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلاً إسناده صحيح.

    سعيد بن أبي عروبة مختلط لكن رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى قبل الاختلاط وقتادة مدلس فتارة يرويه عن شيخه الحسن وتارة يسقطه.

    الثاني: رواه أبو داود في المراسيل (231) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا سفيان، عن ابن أبي عروبة، والطبري في تفسيره (28/ 100) حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد ح حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها فدخلت فرأت معه فتاته فقالت: في بيتي وفي يومي فقال: «اسْكُتِي فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ» معضل رواته محتج بهم.

    سعيد بن أبي عروبة مختلط لكن يزيد بن زريع من أحفظ الناس لحديثه. ويروي عن سعيد بن أبي عروبة سفيان الثوري وسفيان بن حبيب. ومحمد بن الصباح من شيوخه سفيان بن عيينة فلم يتبين لي سفيان المهمل.

    وبشر هو ابن معاذ العقدي وابن عبد الأعلى هو محمد الصنعاني، وابن ثور هو محمد الصنعاني.

    تنبيهان:

    الأول: هذا لفظ أبي داود.

    الثاني: جاء مرسلاً من وجوه لا تصلح للاعتبار. [↑](#footnote-ref-71)
72. () الحديث جاء عن مسروق بن الأجدع مرسلاً وموصولاً عن عائشة رضي الله عنها وجاء عن الشعبي مرسلاً.

    أولاً: المرسل: رواه سعيد بن منصور (1/ 439) (1708) ـــ وعنه البيهقي (7/ 353) بإسناده ـــ قال: نا هشيم، قال: أنا داود ح (1709): نا سفيان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند والطبري في تفسيره (28/ 100) حدثني يعقوب، قال: ثني ابن علية، قال: ثنا داود بن أبي هند ح حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان، عن داود ومحمد بن سعد في الطبقات الكبرى (8/ 150) أخبرنا محمد بن عمر حدثنا الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن مسروق، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة رضي الله عنها فذكره مرسلاً وإسناده صحيح.

    يعقوب هو ابن إبراهيم الدورقي.

    قال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (11830) مرسل جيد. وقال ابن حجر في الفتح (8/ 657): عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق.

    تنبيهان:

    الأول: هذا لفظ سعيد بن منصور (1708) وباقي الروايات نحوه.

    الثاني: في رواية سعيد بن منصور (1709): عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، والظاهر أنَّ عن أبيه زائدة والله أعلم.

    ثانياً: الموصول: رواه الترمذي (1201) وابن ماجه (2072) والطبري في تفسيره (28/ 103) قالوا: حدثنا الحسن بن قزعة، وتمام في فوائده (1652) أخبرنا خيثمة بن سليمان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي أبو يحيى، ثنا الحسن بن قزعة وابن حبان (4278) حدثنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا الحسن بن قزعة والبيهقي (7/ 352) أخبرنا على بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار أخبرنا زكريا بن يحيى الساجى حدثنا الحسن بن قزعة قال: حدثنا مسلمة بن علقمة قال: حدثنا داود بن علي، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة» رواته محتج بهم وفيه عله.

    مسلمة بن علقمة المازني وثقه ابن معين وقال أبو زرعة: لا بأس به يحدث عن داود أحاديث حساناً وقال أبو حاتم: صالح الحديث وقال القواريري : كان عالماً بحديث داود بن أبي هند حافظاً له وكان يقال: في حفظه شيء وقال أبو داود: ترك عبد الرحمن حديثه وقال النسائي: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد والعقيلي وابن عدي والساجي: يروي عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير مما لا يتابع عليه.

    فمسلمة بن علقمة رواه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها مخالفاً للحفاظ. هشيم بن بشير وزكريا بن أبي زائدة وابن علية إسماعيل بن إبراهيم وسفيان الثوري رووه عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن مسروق مرسلاً فوصل الحديث شاذ والمحفوظ إرسال الحديث والله أعلم.

    قال البيهقي في الخلافيات بين (6/ 278): روي ذلك عنه [مسروق]، عن عائشة رضي الله عنها، والمرسل أصح.

    تنبيه: في نسختي من جامع الترمذي تحقيق أحمد شاكر داود بن علي [حفيد ابن عباس رضي الله عنهم] وكذلك في عارضة الأحوذي (5/ 179) وتحفة الأحوذي (4/ 383).

    ثالثاً: مرسل الشعبي: رواه عبد الرزاق (11365) عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي والطبري في تفسيره (28/ 101) حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير عن عامر، ح (28/ 100) حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن عامر الشعبي، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بيمين مع التحريم، فعاتبه الله في التحريم، وجعل له كفارة اليمين» مرسل رواته ثقات.

    محمد بن حميد الرازي توسط فيه ابن حجر فقال: صدوق له أوهام. ولا أعلم هل رواية جرير بن عبد الحميد عن الشعبي متصلة أو لا؟. وبقية رواته ثقات.

    وابن عبد الأعلى هو محمد الصنعاني، وابن ثور هو محمد الصنعاني.

    تنبيه: هذا لفظ عبد الرزاق ورواية ابن جرير الطبري نحوه.

    قال أبو عبد الرحمن: فرواه عاصم بن سليمان الأحول وجرير بن عبد الحميد ومعمر بن راشد وتابعهم علي بن مسهر ـــ ولم أقف عليه ـــ عن الشعبي مرسلاً.

    قال الترمذي: حديث مسلمة بن علقمة، عن داود، رواه علي بن مسهر، وغيره، عن داود، عن الشعبي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وليس فيه عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة.

    وقال ابن حجر في الفتح (9/ 427): أخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: "آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً" ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله.

    فرجح الترمذي مرسل الشعبي وتقدمت رواية هشيم بن بشير وزكريا بن أبي زائدة وابن علية إسماعيل بن إبراهيم وسفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن مسروق مرسلاً وهؤلاء أئمة حفاظ فالذي يظهر أنَّ الحديث محفوظ مرسلاً عن مسروق بن الأجدع وعن عامر الشعبي فتارة يذكر الشعبي شيخه مسروق وتارة لا يذكره والله أعلم. [↑](#footnote-ref-72)
73. () مرسل زيد بن أسلم رواه:

    1: رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (28/ 100) حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثني ابن أَبي مريم، قال: ثنا أَبو غسان، قال: ثني زيد بن أسلم فذكره مرسل إسناده صحيح.

    زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب من الطبقة الوسطى من تابعي المدينة. ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي نسب لجده وابن أبى مريم هو سعيد بن الحكم وأبو غسان هو محمد بن مطرف وقيل طريف الليثي.

    قال ابن حجر في الفتح (9/ 376): مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح.

    2: محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (8/ 171) أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا مالك بن أنس وقال ابن القاسم في المدونة (2/ 395): أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ [التحريم: ١ - ٢] أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم إبراهيم جاريته: «وَاَللَّهِ لَا أَطَؤُكِ» ثم قال بعد ذلك «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ» فأنزل الله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭼ إنَّ الذي حرمت ليس بحرام، قال: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ في قوله: «وَاَللَّهِ لَا أَطَؤُكِ» أن كفر عن يمينك وطأ جاريتك وليس في التحريم كانت الكفارة"، قال: وهذا تفسير هذه الآية" مرسل إسناده صحيح.

    محمد بن عمر الواقدي ضعفه شديد لكنه متابع لصاحب مالك عبد الرحمن بن القاسم.

    تنبيهان:

    الأول: رواية ابن سعد مختصرة.

    الثاني: قول زيد بن أسلم: أنت علي حرام لغو أي في الطلاق وتلزمه كفارة يمين بينت ذلك رواية مالك. قال ابن حجر في الفتح (9/ 376): قال زيد بن أسلم فقول الرجل لامرأته: أنت علي حرام لغو وإنَّما تلزمه كفارة يمين. [↑](#footnote-ref-73)
74. () رواه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (8/ 150) أخبرنا محمد بن عمر حدثنا موسى بن يعقوب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم قال: فذكره مرسلاً وإسناده ضعيف جداً.

    محمد بن عمر الواقدي متروك فضعفه شديد وموسى بن يعقوب القرشى وشيخه أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقي فيهما ضعف. ومحمد بن جبير بن مطعم من الطبقة الوسطى من تابعي المدينة. فالأثر مرسل منكر. [↑](#footnote-ref-74)
75. () الحديث رواه عن عائشة رضي الله عنها:

    1: عبيد بن عمير. 2: عروة بن الزبير. 3: القاسم بن محمد.

    الرواية الأولى: رواية عبيد بن عمير الليثي: رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة رضي الله عنها: ورواه عن ابن جريج:

    1: حجاج بن محمد المصيصي: عند أحمد (25324) والبخاري (5267) (6691) ومسلم (1474) وأبي داود (3714) والنسائي (3421) (3795) وأبي عوانة (4553) وابن حبان (4183) به عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فيشرب عندها عسلاً، قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فلتقل: إنِّي أجد منك ريح مَغَافِيرَ، أكلت مَغَافِيرَ؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: ««لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فنزل: ﭽ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ إلى قوله: ﭽ ﮐ ﮑ ﭼ [التحريم: 1ـــ 4] لعائشة وحفصة رضي الله عنهما، ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭼ [التحريم: 3]، لقوله: « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

    وفي هذا الحديث المرأتان اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وحفصة رضي الله عنهما وهو المحفوظ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أردت أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فما أتممت كلامي حتى قال: «عائشة، وحفصة» رواه البخاري (4914) ومسلم (1479).

    2: هشام بن يوسف: رواه البخاري (4912) حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج به عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا ًعند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة على، أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير، قال: فذكره

    إبراهيم بن موسى التميمي وهشام بن يوسف الصنعاني ثقتان.

    وتابع هشام بن يوسف محمد بن ثور الصنعاني فرواه أبو عوانة (4554) حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قثنا زيد بن المبارك، قثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، قال: وأما عطاء فأخبرني عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويمكث عندها فتواصيت أنا وحفصة رضي الله عنها أن أيتنا دخل عليها، فلتقل: أكلت مَغَافِيرَ إنَّي لأجد منك ريح مَغَافِيرَ، فدخل على إحديهما، فقالت له ذلك فقال: «لَا وَلَكِنِّي شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» وإسناده ضعيف.

    على بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعاني نسب لجده له رواية وذكر في كتب التراجم ولم أقف على من عدله. وزيد بن المبارك ومحمد بن ثور الصنعاني ثقتان.

    الرواية الثانية: رواية عروة بن الزبير: رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ورواه عنه:

    1: أبو أسامة حماد بن أسامة: عند أحمد (23795) والبخاري (6972) ومسلم (1474) وأبي يعلى (4896) وأبي عوانة (4555).

    2: علي بن مسهر: عند البخاري (5268) ومسلم (1474) ـــ لم يسق لفظه ـــ والبيهقي (7/ 580) به عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء، ويحب العسل، وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنو منهن، فدخل على حفصة رضي الله عنها، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك، فقال لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالنَّ له، فذكرت ذلك لسودة رضي الله عنها، قلت: إذا دخل عليك فإنَّه سيدنو منك، فقولي له: يا رسول الله، أكلت مَغَافِيرَ، فإنَّه سيقول: لا، فقولي له: ما هذه الريح، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح، فإنَّه سيقول: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرست نحله العُرْفُطَ، وسأقول ذلك: وقوليه أنت يا صفية، فلما دخل على سودة، قلت: تقول سودة: والذي لا إله إلا هو، لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي وإنَّه لعلى الباب، فرقاً منك، فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، أكلت مَغَافِيرَ؟ قال: «لاَ» قلت: فما هذه الريح؟ قال: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قلت: جرست نحله العُرْفُطَ، فلما دخل علي قلت له مثل ذلك، ودخل على صفية رضي الله عنها فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حفصة رضي الله عنها قالت له: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ» قالت: تقول سودة: رضي الله عنها سبحان الله، لقد حرمناه، قالت: قلت لها: اسكتي.

    وفي هذه الرواية شرب العسل عند حفصة وتظاهر عليه ثلاث من نسائه رضي الله عنهن وتقدم أنَّ المحفوظ شرب العسل عند زينب بنت جحش واللتان تظاهرتا عليه عائشة وحفصة رضي الله عنهن ومما يدل على ذلك تثنية الضمير في قوله تعالى: ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ [التحريم: ٤].

    مَغَافِير: شيء ينضجه العُرْفُطَ كالناطف، وله ريح منكرة. والعُرْفُطَ: نوع من شجر العضاة، والعضاة: كل شجر له شوك كالطلح والعوسج.

    وجرست: أي أكلت، ويقال للنحل جوارس: أي أواكل وأصل الجرس الصوت الخفي.

    انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (4/ 335).

    الرواية الثالثة: رواية القاسم بن محمد: رواه الحاكم (4/ 105) حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا الأعمش، حدثني ثابت بن عبيد، حدثني القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على بعض أزواجه وعندها عكة من عسل فيلعق منها لعقاً فيجلس عندها فأرابهم ذلك فقالت عائشة لحفصة ولبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم و رضي الله عنهن، فقلنا له: إنَّما نجد منك ريح المَغَافِير. فقال: «إِنَّهَا عَسَلٌ أَلْعَقُهُ عِنْدَ فُلَانَةَ وَلَسْتُ بِعَائِدٍ فِيهِ» وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-75)
76. () رواه ابن المنذر في الأوسط (7684) حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد والطبراني في الكبير (11/ 117) حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عامر الخزاز، حدثني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فذكره ورواته محتج بهم.

    رواته ثقات عدا أبا عامر الخزَّاز صالح بن رستم اختلف فيه فوثقه أبو داود وقال: يحيى بن معين ضعيف وكذا ضعفه أبو حاتم وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه فقال: ضعيف ليس بشيء. وتوسط فيه الحافظ فقال: صدوق كثير الخطأ.

    فالذي يظهر لي أنَّ أصل القصة محفوظ أمَّا ذكر سودة رضي الله عنها فليس بمحفوظ وكذلك اليمين فهو يخالف الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين التحريم يمين يكفرها والله أعلم.

    ورواه البيهقي في الخلافيات (6/ 280): أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا مسدد به وقال: هذا إسناد صحيح، وإن كان يخالف الأول في اسم من كان يشرب عندها، ففيه زيادة محفوظة، وهي قوله: «وَاللهِ لَا أَشْرَبُهُ» فحلف بقوله: «وَاللهِ» فلذلك تعلقت به الكفارة، إن كانت الآية نزلت فيه، والله أعلم.

    وقال ابن حجر في الفتح (12/ 343): رواته موثقون إلا أنَّ أبا عامر وهم في قوله: سودة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-76)
77. () حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه:

    1: ابن المنذر في الأوسط (8904) حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا زيد بن المبارك قال حدثنا محمد بن ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: فذكره مرسلاً وإسناده ضعيف.

    على بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعاني نسب لجده له ذكر في كتب التراجم ولم أقف على من عدله. وبقية رواته محتج بهم.

    ومحمد بن ثور الصنعاني من صغار أتباع التابعين فروايته عن ابن عباس رضي الله عنهما منقطعة والله أعلم.

    2: الطبراني في الكبير (12/ 117) حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، أنا أبو عوانة، عن أبي سنان، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ [التحريم: 3] قال: دخلت حفصة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهو يطأ مارية، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ حَتَّى أُبَشِّرَكِ بِبِشَارَةٍ، فَإِنَّ أَبَاكِ يَلِي مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أَنَا مِتُّ»، فذهبت حفصة، فأخبرت عائشة رضي الله عنهما أنَّها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يطأ مارية وأخبرتها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها أنَّ أبا بكر رضي الله عنه يلي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويلي عمر رضي الله عنه من بعده، فقالت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم: من أنبأك هذا؟ قال: «نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ» فقالت عائشة رضي الله عنها: لا أنظر إليك حتى تحرم مارية فحرمها، فأنزل الله عز وجل: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ " مرسل إسناده ضعيف جداً.

    شيخ الطبراني إبراهيم بن نائلة لم أقف على من عدله. وإسماعيل بن عمرو البجلي ضعفه شديد ذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يغرب كثيراً وضعفه الدارقطني وأبو حاتم والدارمي وابن عقدة وقال الأزدي والعقيلي: منكر الحديث وقال أبو الشيخ: غرائب حديثه تكثر وقال الخطيب: صاحب غرائب ومناكير. وبقية رواته محتج بهم.

    ورواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلة قال ابن حبان في ثقاته في ترجمة الضحاك بن مزاحم: لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن زعم أنَّه لقى ابن عباس رضي الله عنهما فقد وهم. فهذه الرواية منكرة والله أعلم. وجاء عن الضحاك بن مزاحم من وجه آخر مرسلاً أصح من الموصول.

    وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. وأبو سنان هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر .

    قال ابن كثير في تفسيره (4/ 390): إسناده فيه نظر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 178): فيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، وبقية رجاله ثقات.

    3: الطبري في تفسيره (28/ 101) حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ... إلى قوله: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ قال: كانت حفصة وعائشة رضي الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم، فذهبت حفصة إلى أبيها رضي الله عنهما، فتحدثت عنده، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جاريته، فظلت معه في بيت حفصة رضي الله عنها، وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضي الله عنها، فرجعت حفصة رضي الله عنها، فوجدتهما في بيتها، فجعلت تنتظر خروجها، وغارت غيرة شديدة، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته، ودخلت حفصة رضي الله عنها فقالت: قد رأيت من كان عندك، والله لقد سؤتني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ لَأُرْضِيَنَّكِ فَإِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْكِ سِرًّا فَاحْفَظِيهِ» قالت: ما هو؟ قال: «إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ سُرِّيَّتِي هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رِضًا لَكَ»، كانت حفصة وعائشة رضي الله عنهما تظاهران على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلقت حفصة إلى عائشة رضي الله عنهما، فأسرت إليها أن أبشري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته، فلما أخبرت بسر النبي صلى الله عليه وسلم أظهر الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله على رسوله لما تظاهرتا عليه: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ... إلى قوله: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ وإسناده ضعيف جداً.

    محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى قال الخطيب: كان ليناً في الحديث، وقال: الدارقطني لا بأس به. وأبوه ضعيف قال أحمد: جهمي ولو لم يكن هذا أيضًا لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذاك. وقال الذهبي: وثقه بعضهم.

    وعمه الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد ضعفه شديد ترجم له ابن حبان في المجروحين فقال: منكر الحديث يروي عن الأعمش وغيره أشياء لا يتابع عليها كأنَّه كان يقلبها وربما رفع المراسيل وأسند الموقوفات ولا يجوز الاحتجاج بخبره.

    والحسن بن عطية وأبوه ضعفهما شديد قال ابن حبان في المجروحين الحسن بن عطية منكر الحديث فلا أدري البلية في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معاً لأنَّ أباه ليس بشيء في الحديث وأكثر روايته عن أبيه فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه. فالسند منكر مسلسل بالضعفاء

    4: الدارقطني (4/ 42) نا الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضي الله عنهما قال: وجدت حفصة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أم إبراهيم في يوم عائشة رضي الله عنها فقالت: لأخبرتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرَبْتُهَا» فأخبرت عائشة رضي الله عنها بذلك فأعلم الله عزَّ وجلَّ رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك فعرَّف حفصة رضي الله عنها بعض ما قالت قالت له: من أخبرك؟ قال: «نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ» فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً فأنزل الله: ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ [التحريم: ٤] الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما: فسألت عمر رضي الله عنه من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حفصة وعائشة" وإسناده ضعيف جداً. وأصل الحديث في الصحيحين وتقدم مختصراً.

    عبد الله بن شبيب ضعفه شديد واضطرب في الحديث فتارة يجعله من مسند ابن عباس عن عمر وتارة من مسند ابن عباس رضي الله عنهم.

    5: البيهقي (7/ 352) أخبرنا أبو الحسن: على بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عبد الله بن رجاء والطبراني في المعجم الكبير (11/ 86) حدثنا محمد، ثنا عبد الله، والبزار (4946) حدثنا بشر، قال: حدثنا ابن رجاء عن إسرائيل عن مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ [التحريم: 1] قال: «حرم سريته» وإسناده ضعيف جداً.

    محمد بن زكريا الغلابي ضعفه شديد ترجم له الذهبي في الميزان فقال: عن عبد الله بن رجاء الغدانى، وأبي الوليد، والطبقة. وعنه أبو القاسم الطبراني، وطائفة. وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة وقال ابن مندة: تكلم فيه وقال الدارقطني: يضع الحديث.

    وبشر بن آدم البصري الأصغر قال أبو حاتم: ليس بقوي وقال النسائي: لا بأس به وذكره ابن حبان فى ثقاته. ومسلم بن كيسان الضبي الأعور ضعفه شديد قال ابن معين وأبو داود: لا شيء وقال النسائي متروك. وبقية رواته ثقات.

    وإسرائيل هو ابن يونس وإسماعيل بن إسحاق هو القاضي المالكي.

    تنبيه: في رواية البزار "نزلت هذه في سريته". [↑](#footnote-ref-77)
78. () رواه الطبراني في الأوسط (2316) حدثنا إبراهيم قال: نا هشام بن إبراهيم أبو الوليد المخزومي، إمام مسجد صنعاء والعقيلي في الضعفاء الكبير (4/ 155) حدثناه أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني، حدثنا هشام بن إبراهيم المخزومي قال: أنا موسى بن جعفر بن أبي كثير، مولى الأنصار، عن عمه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: فذكره وإسناده ضعيف جداً.

    قال العقيلي: موسى بن جعفر الأنصاري مجهول بالنقل , لا يتابع على حديثه , ولا يصح إسناده وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال: ولا يعرف إلا به.

    وقال الذهبي في الميزان موسى بن جعفر الأنصاري. عن عمه. لا يعرف، وخبره ساقط. قال العقيلي: حدثناه أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني،... قلت [الذهبي]: هذا باطل.

    وإبراهيم بن محمد بن بَرَّة الصنعاني ذكره قاسم بن قُطْلُوْبَغَا في ثقاته وقال: قال مسلمة: ثقة. وأحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني لم أقف على من عدله.

    قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشام بن إبراهيم.

    تنبيه: هذه رواية العقيلي وهي رواية مختصرة. [↑](#footnote-ref-78)
79. () رواه سعيد بن منصور (1/ 438) (1707): نا هشيم، قال: أنا عبيدة، عن إبراهيم، وجويبر، عن الضحاك، أنَّ حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، زارت أباها رضي الله عنه ذات فذكره معضل إسناده ضعيف.

    عُبيدة بن معتِّب ضعيف واختلط بآخره. وجويبر بن سعيد ضعفه شديد. وإبراهيم بن يزيد النخعي من صغار التابعين ليس له رواية عن الصحابة رضي الله عنهم قال أبو حاتم: لم يلق احداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها شيئاً فإنَّه دخل عليها وهو صغير وأدرك أنساً رضي الله عنه ولم يسمع منه. وكذلك الضحاك بن مزاحم قال ابن حبان في ثقاته: لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن زعم أنَّه لقى ابن عباس رضي الله عنهما فقد وهم.

    ورواه الطبري في تفسيره (28/ 101) حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتاة، فغشيها، فبصرت به حفصة رضي الله عنها، وكان اليوم يوم عائشة رضي الله عنها، وكانتا متظاهرتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكْتُمِي عَلَيَّ وَلَا تَذْكُرِي لِعَائِشَةَ مَا رَأَيْتِ» فذكرت حفصة لعائشة رضي الله عنهما، فغضبت عائشة رضي الله عنها فلم تزل بنبي الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقربها أبداً، فأنزل الله هذه الآية، وأمره أن يكفر يمينه، ويأتي جاريته" معضل إسناده ضعيف.

    شيخ الطبري مجهول وأبو معاذ الفضل بن خالد النحوي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في ثقاته. وعبيد بن سليمان الباهلي قال ابن حجر: لا بأس به.

    ورواه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (8/ 150) أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أبو حاتم عن جويبر عن الضحاك «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فأبى الله ذلك عليه فردها عليه وكفر يمينه» معضل إسناده ضعيف جداَ. محمد بن عمر الواقدي متروك. [↑](#footnote-ref-79)
80. () الحديث جاء من رواية:

    1: سعيد بن جبير. 2: يوسف بن ماهك. 3: مكحول الشامي. 4: قتادة السدوسي. 5: علي بن طلحة. 6: عبد الكريم بن أبي المخارق.

    أولاً: رواية سعيد بن جبير: رواه أبو داود الطيالسي (2635) حدثنا هشام، وأحمد (1977) حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام والبخاري (4911) حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، ومسلم (1473) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام وابن ماجه (2073) حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام الدستوائي، والدارقطني (4/ 40) نا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب الدورقي نا إسماعيل بن علية نا هشام الدستوائي قال: كتب إلى يحيى بن أبي كثير والبخاري (5266) حدثني الحسن بن صباح، سمع الربيع بن نافع، حدثنا معاوية، ومسلم (1473) حدثنا يحيى بن بشر الحريري، حدثنا معاوية يعني ابن سلاَّم، والدارقطني (4/ 41) نا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي نا أبو بكر بن زنجويه نا محمد بن المبارك الصوري نا معاوية بن سلاَّم عن يحيى بن أبي كثير وعبد الرزاق (11363) سمعت عمر بن راشد يحدث، عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في الحرام: فذكره وإسناده صحيح.

    تنبيهان في رواية معاوية بن سلاَّم:

    الأول: الحديث رواه هشام الدستوائي عند أبي داود الطيالسي وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ السابق وتابع هشاماً عمر بن راشد وفيه ضعف.

    ورواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير واختلف عليه في لفظه فرواه:

    1: يحيى بن بشر الحريري عند مسلم ومحمد بن المبارك الصوري عند الدارقطني عن معاوية بن سلام باللفظ السابق.

    2: الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام عند البخاري بلفظ: «إذا حرم امرأته ليس بشيء»

    والمحفوظ رواية يحيى بن بشر ومحمد بن المبارك عن معاوية بن سلام لموافقتها رواية هشام الدستوائي فالظاهر أنَّ رواية الربيع بن نافع بالمعنى فيحمل النفي في قوله: ليس بشيء على نفي الطلاق وهذا خير من الحكم بشذوذ الرواية والله أعلم.

    الثاني: في رواية مسلم: حدثنا معاوية يعني ابن سلاَّم، عن يحيى بن أبي كثير، أنَّ يعلى بن حكيم، أخبره، أنَّ سعيد بن جبير، أخبره. ففيها التصريح بسماع يحيى بن أبي كثير من يعلى بن حكيم.

    ورواه النسائي (3420) أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي، قال: حدثنا مخلد، عن سفيان وابن المنذر في الأوسط (7677) حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان والدارقطني (4/ 43) نا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري والحاكم (2/ 493) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن مهران، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن سالم الأفطس، والطبراني في الكبير (11/ 440) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن مطيع الْغَزَّال، عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتاه رجل فقال: إنِّي جعلت امرأتي علي حراماً، قال: « كذبت، ليست عليك بحرام، ـــ ثم تلا هذه الآية: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ [التحريم: 1] ـــ عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة» وإسناده صحيح.

    قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

    قال أبو عبد الرحمن: في البخاري حديثان بإسناده عن مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

    ورواه عبد الرزاق (11385) (15834) عن الثوري، عن منصور، وابن أبي شيبة (3/ 400) حدثنا أبو الأحوص، عن منصور عن سعيد بن جبير وعبد الرزاق (11386) عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ في الرجل يحلف بالنذر والحرام، قال: « لم يأل أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً » وإسناده صحيح

    عطاء بن السائب ثقة مختلط لكن رواية سفيان بن عيينة عنه قبل الاختلاط وتابعه منصور بن المعتمر.

    قال ابن حزم في المحلى (10/ 125): ظهار، فيه كفارة الظهار صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

    ثانياً: رواية يوسف بن ماهك: رواه سعيد بن منصور (1/ 434) (1683) نا هشيم، قال: أنا أبو بشر والطبري في تفسيره (6/ 11) حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال، حدثنا هشيم قال، ح حدثنا ابن بشار قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن أبي بشر. قال: سمعت يوسف بن ماهك يحدث: أنَّ أعرابيًّا أتى ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر رجلاً حرَّم امرأته فقال: «إنَّها ليست بحرام». فقال الأعرابي: أرأيت قول الله عز وجل: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ [آل عمران: ٩٣]؟ فقال: «إنَّ إسرائيل كان به عِرْق النسا، فحلف لئن عافاه الله أن لا يأكل العروق من اللحم، وإنَّها ليست عليك بحرام» وإسناده صحيح.

    أبو بشر هو جعفر بن إياس. وابن بشار هو محمد.

    قال العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ــــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 181) ـــ: وهذا إسناد صحيح.

    ثالثاً: تقدم عن عبد الرزاق عن محمد بن راشد، أنَّه سمع مكحولاً، يقول مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «هي يمين، وقال: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ » ورواته ثقات لكن رواية مكحول عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلة.

    رابعاً: رواية قتادة السدوسي: واختلف عليه في إسناده فرواه:

    1: ابن أبي شيبة (5/ 73) حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الحرام يمين» ورواته ثقات.

    2: الدارقطني (4/ 41) نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي نا محمد بن يحيى بن عبد الرزاق المحاربي نا يحيى بن أيوب نا علي بن ثابت حدثني عبد الله بن محرر عن قتادة عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنَّه جعل الحرام يميناً» وإسناده ضعيف جداً.

    عبد الله بن محرر ضعفه شديد قال الدارقطني وغيره: متروك فجعله ابن محرر من حديث عمر رضي الله عنه فهذه الرواية منكرة وأشار إلى نكارتها الدارقطني بقوله: ابن محرر ضعيف ولم يروه عن قتادة هكذا غيره.

    تنبيه: في نسختي من سنن الدارقطني طبعة دار المعرفة تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني: عبد الله بن محرز والتصحيح من طبعة دار المعرفة (3/ 294) تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود وزميله.

    3: رواه ابن المنذر في الأوسط (7675) حدثنا أبو أحمد وعلي بن عبد العزيز قالا حدثنا حجاج حدثنا همام أخبرنا قتادة أنَّ رجلاً جعل امرأته عليه حراماً فأتي مطرفاً قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «هي يمين» وأتى جابر بن زيد فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «هي يمين» ورواته ثقات وفيه عنعنة قتادة.

    وعلي بن عبد العزيز هو البغوي وهمام هو ابن يحيى بن دينار العوذي وحجاج هو ابن منهال.

    4: الدارقطني (4/ 41) نا يعقوب بن إبراهيم نا الحسن بن عرفة نا عبد الله بن بكير نا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: «يمين يكفر» وإسناده ضعيف جداً.

    قال الذهبي: ابن بكير الغنوي منكر الحديث. وقال الدارقطني: هذا أصح من حديث بن محرر.

    5: ابن الجعد (944) أنا شعبة، وسعيد بن منصور (1/ 438) (1704) نا هشيم، قال: أنا شعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الحرام يمين» ورواته ثقات.

    لكن قال أحمد: أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون.

    خامساً: رواية علي بن طلحة: رواه البيهقي (7/ 574) أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ [التحريم: 2] «أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق» مرسل إسناده ضعيف.

    أبو صالح عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط. ومعاوية بن صالح الحضرمي صدوق له أوهام وعلي بن أبي طلحة صدوق يخطئ ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما فروايته عنه مرسلة.فتفرد هؤلاء به يشعر بضعفه والله أعلم.

    وأبو زكريا بن أبي إسحاق هو يحيى بن إبراهيم وأبو الحسن الطرائفي هو أحمد بن محمَّد بن عبدوس.

    قال العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ــــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 180) ـــ: مرسل؛ لأنَّ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما إنَّما روى عن أصحابه، وهو متكلم فيه أَيضًا.

    سادساً: رواية عبد الكريم بن أبي المخارق: يأتي عن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الكريم، أنَّ عمر، وابن عباس، قالا: «هي يمين» معضل إسناده ضعيف جداً. [↑](#footnote-ref-80)
81. () انظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 695). [↑](#footnote-ref-81)
82. () رواه عبد الرزاق (11360) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وأيوب، عن عكرمة وابن أبي شيبة (5/ 73) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة وأحمد (1977) حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام، قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، يحدث عن عكرمة، والدارقطني (4/ 40) نا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب الدورقي نا إسماعيل بن علية نا هشام الدستوائي قال كتب إلى يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة

    وابن أبي شيبة (5/ 73) حدثنا عبد الله بن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، وسعيد بن منصور (1701) حدثنا سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا خالد، عن عكرمة أنَّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال في الحرام: «يمين» مرسل رواته ثقات.

    رواية عكرمة مولى ابن عباس عن عمر رضي الله عنه مرسلة. قال البيهقي: عكرمة لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

    قال العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ــــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 181) ـــ: وهو مرسل أَيضًا.

    فأيوب السختياني ويحيى بن أبي كثير وخالد بن مهران رووه عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه مرسلاً وخالفهم جابر الجعفي فرواه:

    البيهقي (7/ 351) أخبرنا أبو بكر الأصبهانى أخبرنا أبو نصر العراقى حدثنا سفيان بن محمد حدثنا على بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كان يجعل الحرام يميناً» وإسناده ضعيف.

    وجابر الجعفي ضعيف فوصله منكر والله أعلم.

    ورواه حرب الكرماني ـــ في مسائله / النكاح تحقيق فايز الحابس (2/ 533) ـــ حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عباد بن العوام وابن المنذر في الأوسط (7672) حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام قال: أخبرني عمر بن عامر، عن أبي رجاء، عن العلاء بن زياد بن مطر العدوي، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: في الحرام «يمين» ورواته محتج بهم عدا المهمل.

    عمر بن عامر السلمي توسط فيه ابن حجر فقال: صدوق له أوهام وزياد بن مطر العدوي البصري ذكره ابن حبان في ثقاته والبخاري في الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقالوا: سمع عمر رضي الله عنه، وروى عنه ابنه العلاء. فمثله لا ينزل حديثه عن الحسن والله أعلم.

    وأبو رجاء إن كان محمد بن سيف البصري فهو ثقة.

    فالأثر ثابت عن عمر رضي الله عنه بمجموعه والله أعلم.

    ورواه عبد الرزاق (11361) عن ابن جريج، عن عبد الكريم، أنَّ عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، قالا: «هي يمين» معضل إسناده ضعيف جداً.

    عبد الكريم بن أبي المخارق من كبار أتباع التابعين فهو منقطع وأيضاً ضعفه شديد. قال النسائي والدارقطني متروك، وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه. فالأثر منكر. [↑](#footnote-ref-82)
83. () رواه ابن حزم في المحلى (10/ 125) نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية القرشي نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم فذكره وإسناده صحيح.

    عبد الله بن ربيع أبو محمد التميمي القرطبي قال الذهبي في تاريخ الإسلام :كان ثقة ثبتاً صالحاً، ديناً قانتاً. ومحمد بن معاوية القرطبي المعروف بابن الأحمر قال الذهبي في تاريخ الإسلام :كان شيخاً جميلاً ثقة صدوقاً، معمراً. والفضل بن الحباب الجمحي قال الخليلي: احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب. وبقية رواته ثقات.

    وصحح إسناده العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ــــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 184) ـــ. وقال ابن القيم في زاد المعاد (5/ 303) عن أبي هبيرة عن قبيصة، أنَّه سأل زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، عمن قال لامرأته. أنت علي حرام، فقالا جميعاً: «كفارة يمين» ولم يصح عنهما خلاف ذلك.

    قال أبو عبد الرحمن: الذ ظهر لي ثبوت ثلاث عنهما وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: نيته في الطلاق وإلا فيمين. [↑](#footnote-ref-83)
84. () رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي [المحلى (10/ 125)] نا المقدمي نا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الحرام يمين» ورواته ثقات.

    وإسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي حفيد حماد بن زيد يرويه عن جده بواسطة محمد بن أبى بكر المقدمي.

    ورواه حرب الكرماني ـــ مسائله تحقيق فايز الحابس (2/ 535) ـــ حدثنا أبو معن قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا قال الرجل: امرأته عليه حرام. ثم أمسكها فليعتق، عن يمينه أو ليتصدق» ورواته ثقات.

    حماد بن زيد له رواية عن صخر بن جويرية ولم أقف على من ذكر حماد بن مسعدة من تلاميذ صخر بن جويرية ولا من ذكر حماد بن مسعدة من تلاميذ صخر بن جويرية فهل في السند تصحيف؟ الله أعلم.

    وأبو معن هو زيد بن يزيد الرقاشي. [↑](#footnote-ref-84)
85. () ورواه عبد الرزاق (11366) عن ابن عيينة وسعيد بن منصور (1/ 436) (1693) قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، وابن المنذر في الأوسط (7674) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال في الحرام: «يمين يكفرها» مرسل رواته ثقات.

    رواية مجاهد بن جبر عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلة قال أبو زرعة: مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسل. وابن أبي نجيح هو عبد الله المكي.

    ورواه ابن أبي شيبة (5/ 72) حدثنا شريك، عن مخول، عن عامر، وابن المنذر في الأوسط (7679) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا شريك عن مكحول عن عامر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: فذكره «الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، وإن لم ينو طلاقاً، فهي يمين يكفرها» مرسل إسناده حسن.

    شريك بن عبد الله صدوق يخطىء كثيراً. ورواية الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلة قال أبو حاتم: لم يسمع الشعبي من ابن مسعود رضي الله عنه.

    تنبيه: في نسختي من طبعة الدار السلفية والقبلة عن مخول وهو ابن راشد النهدي وفي رواية ابن المنذر عن مكحول ولم يذكر مكحول من شيوخ شريك ومن شيوخ مكحول الشعبي.

    ورواه ابن أبي شيبة (5/ 72) حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم، وسعيد بن منصور (1/ 437) (1698) قال: نا هشيم، قال: أنا أشعث، عن الحكم عن إبراهيم، عن عبد الله رضي الله عنه؛ في الحرام: «إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فما نوى» مرسل إسناده ضعيف.

    أشعث بن سوَّار: ضعيف، وبقية رجاله ثقات ورواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرسلة. والحكم هو ابن عتيبة.

    وفي الرواية الثانية طلقة رجعية وفي والثالثة ما نواه من الطلاق واتفقت الثلاث على أنَّه يمين فالمحفوظ عن ابن مسعود رضي الله عنه اليمين بمجموع الروايات أمَّا الطلاق فليس بمحفوظ والله أعلم . [↑](#footnote-ref-85)
86. () رواه ابن أبي شيبة (5/ 73) حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد والدارقطني (4/ 66) نا يعقوب بن إبراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة والبيهقي (7/ 351) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبى طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: فذكره وإسناده صحيح.

    سعيد بن أبي عروبة مختلط، لكن سماع عبد الوهاب بن عطاء وعبد الأعلى بن عبد الأعلى منه قبل الاختلاط. [↑](#footnote-ref-86)
87. () رواه ابن أبي شيبة (5/ 74) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن جويبر وسعيد بن منصور (1/ 436) (1695) نا خالد بن عبد الله، عن جويبر، وابن المنذر في الأوسط (7673) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا حدثنا خالد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك، أنَّ أبا بكر، وعمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، قالوا: فذكره مرسل إسناده ضعيف جداً.

    جويبر بن سعيد: ضعفه شديد قال النسائي والدارقطني متروك، وقال علي بن المديني: أكثر عن الضحاك، روى عنه أشياء مناكير.

    ورواية الضحاك بن مزاحم عن الصحابة رضي الله عنهم مرسلة قال ابن حبان: لم يشافه الضحاك أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن زعم أنَّه لقي ابن عباس رضي الله عنهما فقد وهم. فالأثر منكر.

    قال العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ــــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 181) ـــ: هذا منقطع، وجويبر ضعيف جدًّا. [↑](#footnote-ref-87)
88. () انظر: المغني (8/ 303). [↑](#footnote-ref-88)
89. () انظر: المغني (8/ 305 , 560). [↑](#footnote-ref-89)
90. () قال في أحكام القرآن (4/ 295): ظهار؛ قاله: عثمان رضي الله عنه، وأحمد بن حنبل.

    وانظر: الحاوي الكبير (10/ 183) وتحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 187) ـــ. [↑](#footnote-ref-90)
91. () رواه عبد الرزاق (11387) عن معمر، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن أيوب، عن أبي قلابة، وعن سماك بن الفضل، عن وهب قالوا: «هو بمنزلة الظهار، إذا قال: هي علي حرام عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» وإسناده صحيح

    وأثر سعيد بن جبير ضعيف. وأيوب هو السختياني.

    ورواه ابن أبي شيبة (5/ 74) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال أناس: «ثلاث»، وقال آخرون: «كفارة يمين»، «وأنا أرى عليه كفارة الظهار» وإسناده صحيح.

    ورواه ابن أبي شيبة (5/ 75) حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير ؛ في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: «يعتق رقبة»، وإن قال ذلك لأربع، «فأربع رقاب» وإسناده ضعيف.

    خصيف بن عبد الرحمن الجزري ترجم له ابن حبان في المجروحين فقال: كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنَّه كان يخطىء كثيراً فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته إلا أنَّ الإنصاف في أمره قبول ما وافق الثقات من الروايات وترك ما لم يتابع عليه. وعبد السلام بن حرب قال ابن حجر: ثقة حافظ له مناكير.

    قال أبو عبد الرحمن: في هذه الرواية مخالفة: لرواية الحل عليه حرام: «يمين من الأيمان يكفرها» فهي منكرة والله أعلم. [↑](#footnote-ref-91)
92. () قال المرداوي في الإنصاف (8/ 486 ـــ 488): قوله: (وإن قال: أنت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام ففيه ثلاث روايات) وكذا قوله: (الحل علي حرام). إحداهن: أنَّه ظهار. وهو المذهب في الجملة.... وهو من مفردات المذهب. والرواية الثانية: هو كناية ظاهرة. والرواية الثانية [هكذا]: هو يمين... لو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فهو لغو لا شيء فيه مع الإطلاق. وفيه مع قرينة أو نية وجهان. وقال ابن القيم في زاد المعاد (5/ 305): وفيه رواية رابعة، حكاها أبو الحسين في فروعه أنَّه طلاق بائن.

    وقال ابن قدامة في المغني (8/ 304): إن قلنا: إنَّه كناية في الطلاق ونوى به فحكمه حكم الكنايات الظاهرة على ما مضى من الاختلاف فيها... ويمكن حمله على الكنايات الخفية إذا قلنا إنَّ الرجعة محرمة لأنَّ أقل ما تحرم به الزوجة طلقة رجعية فحمل على اليقين.

    وانظر: المحرر (2/ 118) والمقنع (ص: 232) وشرح الزركشي على الخرقي (2/ 503) وغاية المطلب في معرفة المذهب (ص: 520).

    وقال ابن قدامة في المقنع (ص: 232): وقع بالظاهرة ثلاث وإِن نوى واحدة، وعنه يقع ما نواه، وعنه ما يدل على أنَّه يقع بها واحدة بائنة، ويقع بالخفية ما نواه، فإِن لم ينو عدداً وقع واحدة.

    وانظر: المغني (8/ 271) والمحرر (2/115,117) والإنصاف (8/ 482) وغاية المطلب (ص:519). [↑](#footnote-ref-92)
93. () قال القرطبي في المفهم (4/ 248): ظهار، ففيها كفارة ظهار. قاله: إسحاق.

    وانظر: الاستذكار (6/ 18) وإكمال المعلم (5/ 27). [↑](#footnote-ref-93)
94. () قال العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 187) ـــ: ظهار بكل حال وإن نوى به الطلاق أو أطلق فيجب به كفارة الظهار مع العود،... وبه قال: ميمون بن مهران وعثمان البتي وإسحاق بن راهويه. [↑](#footnote-ref-94)
95. () قال في الفتاوى السعدية ص: (527): إذا قال لزوجته أنت علي حرام أو كالميتة والدم فهو مظاهر كما قال الأصحاب فإنَّه صريح بالظهار. [↑](#footnote-ref-95)
96. () انظر: مجموع فتاوى ابن باز (22/ 165). [↑](#footnote-ref-96)
97. () انظر: شرح الزركشي على الخرقي (2/ 503). [↑](#footnote-ref-97)
98. () انظر: المغني (8/ 305). [↑](#footnote-ref-98)
99. () انظر: المغني (8/ 303). [↑](#footnote-ref-99)
100. () انظر: المغني (8/ 303) وشرح الزركشي على الخرقي (2/ 503). [↑](#footnote-ref-100)
101. () انظر: فتح الباري (9/ 376). [↑](#footnote-ref-101)
102. () انظر: زاد المعاد (5/ 312). [↑](#footnote-ref-102)
103. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (33/ 167) قوله: أنت علي حرام فإن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله: فعليه كفارة يمين. وإن لم يحلف؛ بل حرمها تحريماً فهذا عليه كفارة ظهار ولا يقع به طلاق في الصورتين.

     وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (3/ 84): إن أوقع التحريم كان ظهاراً ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يميناً مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل النص والقياس؛... وهذا محض القياس والفقه، ألا ترى أنَّه إذا قال: لله علي أن أعتق، أو أحج، أو أصوم لزمه، ولو قال: إن كلمت فلاناً فلله علي ذلك على وجه اليمين فهو يمين.

     وقال في إعلام الموقعين (3/ 80): فيه كفارة الظهار،... وهذا أقيس الأقوال وأفقهها. فيفهم من كلامه اختيار القول بأنَّه ظهار والله أعلم. وانظر: زاد المعاد (5/ 312). [↑](#footnote-ref-103)
104. () انظر: مجموع الفتاوى (33/ 167). [↑](#footnote-ref-104)
105. () انظر: جامع المسائل / المجموعة الأولى (ص: 392). [↑](#footnote-ref-105)
106. () انظر: طرح التثريب (7/ 167). [↑](#footnote-ref-106)
107. () رواه البخاري (1363) ومسلم (110). [↑](#footnote-ref-107)
108. () انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: 703). [↑](#footnote-ref-108)
109. () انظر: مجموع الفتاوى (33/ 168). [↑](#footnote-ref-109)
110. () انظر: الحاوي الكبير (10/ 184). [↑](#footnote-ref-110)
111. () انظر: شرح الزركشي على الخرقي (2/ 503). [↑](#footnote-ref-111)
112. () انظر: مختصر اختلاف العلماء (2/ 414). [↑](#footnote-ref-112)
113. () انظر: نهاية المطلب (14/ 103). [↑](#footnote-ref-113)
114. () يأتي في أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-114)
115. () رواه عبد الرزاق (11382) عن عبد الله بن محرر قال: سمعت الحسن، والحكم بن عتيبة، يقولان: «هي ثلاث» وإسناده ضعيف جداً. عبد الله بن محرر تقدم أنَّ ضعفه شديد. [↑](#footnote-ref-115)
116. () انظر: القول الرابع. [↑](#footnote-ref-116)
117. () قال ابن العربي في أحكام القرآن (4/ 295): ثلاث تطليقات؛ قاله علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

     وانظر: شرح السنة (9/ 226) والحاوي الكبير (10/ 183). [↑](#footnote-ref-117)
118. () قال الطحاوي ـــ مختصر اختلاف العلماء (2/ 413) ـــ: قال ابن أبي ليلى: هي ثلاث ولا أسأله عن نيته.

     وانظر: الإشراف (5/ 200) والاستذكار (6/ 17) وأحكام القرآن للجصاص (3/ 695) والمحلى (10/ 124). [↑](#footnote-ref-118)
119. () قال ابن عابدين في حاشيته (4/ 464): أفتى المتأخرون في أنت علي حرام بأنَّه طلاق بائن للعرف بلا نية مع أنَّ المنصوص عليه عند المتقدمين توقفه على النية.

     وانظر: الهداية شرح البداية (2/ 292) وتبيين الحقائق (3/ 181) [↑](#footnote-ref-119)
120. () انظر: المنتقى شرح الموطأ (5/ 198). [↑](#footnote-ref-120)
121. () انظر: (ص: ). مسألة البتة من كتاب ألفاظ الطلاق يسر الله إتمامه. [↑](#footnote-ref-121)
122. () جاء عن علي رضي الله عنه من رواية:

     1: أبي جعفر الباقر. 2: أبي المعتمر التيمي . 3: الحسن البصري. 4: قتادة.

     أولاً: رواية أبي جعفر الباقر: رواه عبد الرزاق (11380) عن ابن جريج قال: حدثنا جعفر بن محمد سعيد بن منصور (1/ 436) (1694) نا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر وابن أبي شيبة (5/ 72) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، فهي ثلاث» مرسل رواته ثقات.

     أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم لم يسمع من جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

     وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي.

     ثانياً: رواية أبي المعتمر سليمان التيمي: عن ابن التيمي، عن أبيه: «أنَّ علياً، وزيداً رضي الله عنهما فرقا بين رجل وامرأته قال: هي علي حرام»، معضل رواته ثقات. يأتي قريباً في أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه.

     فهذان الأثران عن علي رضي الله عنه يقوي بعضهما بعضاً إضافة لما تقدم في البتة وأثر الشعبي عن علي رضي الله عنه.

     ثالثاً: رواية الحسن البصري: رواه ابن أبي شيبة (5/ 72) حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه، قال: «ثلاث» مرسل إسناده ضعيف.

     عطاء بن السائب مختلط ورواية محمد بن فضيل عنه بعد الاختلاط قال أبو حاتم: ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة رضي الله عنهم.

     ورواية الحسن البصري عن علي رضي الله عنه مرسلة سئل أبو زرعة لقي الحسن أحداً من البدريين قال:رآهم رؤية رأى عثمان بن عفان وعلياً رضي الله عنهما قلت سمع منهما حديثاً قال:لا كان الحسن البصري يوم بويع لعلي رضي الله عنه ابن أربع عشرة ورأى علياً رضي الله عنه بالمدينة ثم خرج إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك. وقال علي بن المديني: الحسن لم ير علياً رضي الله عنه إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام.

     رابعاً: رواية قتادة السدوسي: جاء عن من رواية:

     1: عبد الرزاق (11379) عن معمر، عن قتادة، عن رجل، سمع علياً رضي الله عنه، قال في قول الرجل: أنت علي حرام: «حرمت حتى تنكح زوجاً غيره» مرسل رواته ثقات عدا المبهم.

     2: سعيد بن منصور (1/ 436) (1697) نا هشيم، قال: أنا بعض، أصحابنا، عن قتادة، أنَّ علياً رضي الله عنه، كان يقول في الحرام: «هي ثلاث» مرسل إسناده ضعيف.

     3: عبد الرزاق (11381) عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، وابن المنذر في الأوسط (7668) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكير حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو، وأبي حسان الأعرج: أنَّ عدي بن قيس، أحد بني كلاب، جعل امرأته عليه حراماً، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنَّك» مرسل إسناده ضعيف جداً.

     عبد الله بن محرر ضعفه شديد لكنَّه متابع لسعيد بن أبي عروبة وعبد الله بن بكير ضعفه شديد قال الذهبي: ابن بكير الغنوي منكر الحديث.

     ورواية خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه مرسلة قال عبد الرحمن بن الحكم: خلاس عن علي رضي الله عنه كتاب وقال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه يعني كأنَّه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار رضي الله عنه وغيره كأنَّه يتوقى حديثه عن علي رضي الله عنه فقط ويقول: ليس هي صحاحاً أو لم يسمع منه وقال أحمد في موضع آخر: روايته عن علي رضي الله عنه من كتاب وكذا قال أبو حاتم: يقال وقعت عنده صحف عن علي رضي الله عنه وقال أبو داود: لم يسمع من علي رضي الله عنه.

     وكذلك رواية أبي حسان الأعرج عن علي رضي الله عنه مرسلة قاله أبو داود وأبو زرعة.

     تنبيه: رواية ابن المنذر عن مسلم بن عبد الله أبي حسان الأعرج. [↑](#footnote-ref-122)
123. () جاء من رواية:

     1: سعد بن هشام. 2: سليمان بن طرخان. 3: قتادة بن دعامة السدوسي. 4: محمد بن مسلم الزهري.

     أولاً: رواية سعد بن هشام بن عامر الأنصاري: رواه ابن أبي شيبة (5/ 73) حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن مطر، عن حميد بن هلال وابن المنذر في الأوسط (7670) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا همام عن قتادة عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام ؛ أنَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في الحرام: «ثلاثاً» مرسل رواته محتج بهم.

     مطر بن طهمان الورَّاق في حفظه شيء قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح وقال: النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد: فيه ضعف وقال العجلي: بصري صدوق وقال مرة: لا بأس به وقال البزار: ليس به بأس وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث إذا اختلف وقال الساجي: صدوق يهم وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ربما أخطأ. وسعيد بن أبي عروبة مختلط، لكن سماع عبد الوهاب بن عطاء منه قبل الاختلاط وبقية رواته ثقات

     وسعد بن هشام من الطبقة الوسطى من التابعين ووفاة زيد بن ثابت رضي الله عنه متقدمة سنة أربعين أو ما بعدها وتأتي إشارة العلائي إلى انقطاعه.

     وعلي بن عبد العزيز هو البغوي وهمام هو ابن يحيى بن دينار العوذي وحجاج هو ابن منهال.

     ثانياً: رواية سليمان بن طرخان: رواه عبد الرزاق (11383) عن ابن التيمي، عن أبيه: «أنَّ علياً، وزيداً رضي الله عنهما فرقا بين رجل وامرأته قال: هي علي حرام»، وقاله الحسن أيضاً ورواته ثقات.

     أثر الحسن صحيح وأثرا علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مرسلان.

     وابن التيمي هو معتمر وأبوه سليمان من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين وهذه الطبقة جل روايتهم عن صغار الصحابة كأنس رضي الله عنهم .

     ثالثاً: رواية قتادة السدوسي: رواه ابن أبي شيبة (5/ 73) حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة ؛ أنَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول في الحرام:«ثلاث» مرسل رواته ثقات.

     سعيد بن أبي عروبة مختلط لكن رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عنه قبل الاختلاط وهو من أحفظ الناس لحديثه. ورواية قتادة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرسلة قال أحمد وأبو حاتم: لم يلق من الصحابة رضي الله عنهم إلا أنساً رضي الله عنه.

     فالأثر ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بمجموعه والله أعلم.

     قال العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائله (ص: 184) ـــ: هذه كلها مراسيل يعتضد بعضها ببعض.

     رابعاً: رواية محمد بن مسلم الزهري: رواه عبد الرزاق (11372) عن عبد الله بن محرر، عن الزهري، أنَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «هي ثلاث» وإسناده ضعيف جداً.

     تقدم أنَّ ضعف عبد الله بن محرر شديد. [↑](#footnote-ref-123)
124. () انظر: تحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 185) ـــ. [↑](#footnote-ref-124)
125. () قال ابن المنذر في الأوسط (7671) حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا همام أخبرنا قتادة أنَّ عبد الواحد البناني حدث أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: فذكره. رواته محتج بهم.

     شيخ ابن المنذر مهمل وهو يروي عن علي بن عبد العزيز البغوي وعلي بن الحسن الدرابجردي وكلاهما ثقة يروي عن حجاج بن منهال.

     وعبد الواحد البناني ذكره ابن حبان في ثقاته والبخاري في تاريخه الكبير وابن حجر في التعجيل وذكروا ممن روى عنه قتادة ولم يذكر البخاري وابن حجر فيه جرحاً ولا تعديلاً. قال أبو عبد الرحمن: فحديث عبد الواحد البناني حسن والله أعلم.

     وقول قتادة أنَّ عبد الواحد البناني حدث ليس صريحاً في سماعه منه فإن كان سمعه منه فالأثر حسن والله أعلم. وهمام هو ابن يحيى العوذي. [↑](#footnote-ref-125)
126. () رواه عبد الرزاق (11391) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم قال: فذكره مرسل رواته ثقات.

     إبراهيم الظاهر أنَّه ابن سعد بن أبى وقاص وليس النخعي فذكروا من شيوخ حبيب بن أبي ثابت إبراهيم بن سعد ولم يذكروا النخعي وحبيب بن أبي ثابت أسنُّ من إبراهيم النخعي وعلى كلٍ فهو منقطع. قال أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما: إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه مرسل. ووفاة إبراهيم بن سعد بعد المائة ومقتل عمر رضي الله عنه سنة 23 هـ. [↑](#footnote-ref-126)
127. () رواه مسدد ـــ المطالب العالية (1715) ـــ وابن أبي شيبة (5/ 40) قالا: حدثنا بشر بن المفضل، ثنا سوار بن عبد الله، حدثني أبو ثمامة وامرأة من أهلنا: أنَّ كنانة بن ثور كانت عنده امرأة فذكره وإسناده ضعيف.

     سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري قال ابن حجر: صدوق.وأبو ثمامة وفي بعض الروايات وكتب التراجم أبو ثمامة العنبري لم أقف عليه وبقية رواته ثقات.

     تنبيه: رواه وكيع بأخبار القضاة (2/ 68) أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك بن الوليد، قال: بشر بن المفضل به... "... فخاصمته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه... " [↑](#footnote-ref-127)
128. () انظر: زاد المعاد (5/ 308). [↑](#footnote-ref-128)
129. () انظر: زاد المعاد (5/ 308). [↑](#footnote-ref-129)
130. () انظر: زاد المعاد (5/ 308). [↑](#footnote-ref-130)
131. () انظر: (ص: ) مسألة الخلية والبرية من كتاب ألفاظ الطلاق يسر الله إتمامه. [↑](#footnote-ref-131)
132. () انظر: زاد المعاد (5/ 308). [↑](#footnote-ref-132)
133. () انظر: زاد المعاد (5/ 308). [↑](#footnote-ref-133)
134. () انظر: الاستذكار (6/ 22) وفتح الباري (9/ 374). [↑](#footnote-ref-134)
135. () رواه البخاري (5101) ومسلم (1449). [↑](#footnote-ref-135)
136. () رواه مالك (2/ 570) وغيره بإسناد صحيح. انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: 609). [↑](#footnote-ref-136)
137. () رواه مالك (2/ 571) بإسناد حسن. انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: 637). [↑](#footnote-ref-137)
138. () انظر: المنتقى شرح الموطأ (5/ 196). [↑](#footnote-ref-138)
139. () انظر: المنتقى شرح الموطأ (5/ 197). [↑](#footnote-ref-139)
140. () انظر: المنتقى شرح الموطأ (5/ 196). [↑](#footnote-ref-140)
141. () انظر: (ص:) كتاب ألفاظ الطلاق مسألة: صريح الطلاق هل هو ألفاظ مخصوصة أو مرجعه العرف؟ يسر الله إتمامه. [↑](#footnote-ref-141)
142. () انظر: المنتقى شرح الموطأ (5/ 197). [↑](#footnote-ref-142)
143. () انظر: زاد المعاد (5/ 309). [↑](#footnote-ref-143)
144. () قال في المدونة (2/ 393): قلت: أرأيت الرجل إذا قال لامرأته أنت علي حرام، هل تسأله عن نيته أو عن شيء من الأشياء؟ قال: لا يسأل عن شيء عند مالك وهي ثلاث ألبتة إن كان قد دخل بها.

     قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت علي حرام، وقال لم أرد به الطلاق، إنَّما أردت بهذا القول الظهار؟... قال مالك: وإنَّما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق، قال ابن القاسم: والحرام عند مالك طلاق فلا يدين في الحرام كما لا يدين في الطلاق،... قلت: أرأيت إن قال لامرأته: أنت علي حرام، ثم قال: لم أرد بذلك الطلاق إنَّما أردت بذلك الكذب، أردت أن أخبرها أنَّها حرام وليست بحرام؟

     قال: قد سئل مالك عما يشبه هذا، فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك.

     وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (4/ 60): لو قال: أنت حرام، ولم يقل مثل أمي لكان طلاقاً على مذهب ابن القاسم، وإن أراد به الظهار. وحكى اللخمي [التبصرة (6/ 2736)] أنَّ لسحنون في العتبية أنَّه ينوى في أنَّه أراد بذلك الظهار، وليس ذلك بموجود له عندنا في العتبية فأراه غلطاً والله أعلم.

     وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/ 25) وروضة المستبين (2/ 827) والقوانين الفقهية (ص: 173) وشرح ابن ناجي على الرسالة (2/ 477).

     وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: 170): فالظاهر ما هو في العرف طلاق مثل: سرحتك، وفارقتك وأنت حرام،...

     وقد اختلف المذهب في الكنايات الظاهرة فجاء ثلاث فيهما ولا يُنَوِّي وجاء يُنَوِّي، وجاء ويُنَوِّي في غير المدخول بها، وهو المشهور، وجاء واحدة بائنة فيهما، وجاء رجعية في المدخول بها، وجاء ثلاث في المدخول بها وواحدة في الأخرى.

     وانظر: المدونة (2/ 395) والمعونة (1/ 570) وعقد الجواهر (1/ 536) ومنح الجليل (2/ 229).

     قال أبو عبد الرحمن: ملخص ما ذكره ابن الحاجب يرجع إلى ثلاثة أقوال: ثلاث وواحدة بائنة أو رجعية ونيته.

     وأشار لذلك خليل فقال: في التوضيح شرح جامع الأمهات (4/ 83): لما أراد المصنف أن يذكر وجه الأقوال أفردها وإلا فهي راجعة إلى ثلاثة أقوال:

     الأول: أنَّها الثلاث واختلف على هذا القول هل هي الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا يُنَوِّي، أو الثلاث ويُنَوِّي فيهما، أو يُنَوِّي في غير المدخول بها فقط؟

     الثاني: أنَّها طلقة، واختلف عليه فقيل: بائنة، وقيل: رجعية.

     الثالث: أنَّها ثلاث في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها. [↑](#footnote-ref-144)
145. () رواه البخاري (1) ومسلم (1907). [↑](#footnote-ref-145)
146. () انظر: إعلام الموقعين (3/ 80). [↑](#footnote-ref-146)
147. () رواه عبد الرزاق (11371) عن معمر، عن الزهري قال: «ما نوى، ولا يكون أقل من واحدة» وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-147)
148. () رواه البخاري (2056) ومسلم (361). [↑](#footnote-ref-148)
149. () رواه مسلم (362). [↑](#footnote-ref-149)
150. () رواه مسلم (570). [↑](#footnote-ref-150)
151. () انظر: تحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 188) ـــ. [↑](#footnote-ref-151)
152. () قال ابن العربي في أحكام القرآن (4/ 295): طلقة رجعية؛ قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والزهري، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.وقال ابن عبد البر في الاستذكار (6/ 18): قال عبد الملك بن الماجشون لا ينوى فيها ثلاث وهي واحدة على كل حال كالمدخول بها سواء وقال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة إلا أن يقول أردت ثلاثاً.

     وانظر: الاستذكار (6/ 18) وإكمال المعلم بفوائد مسلم (5/ 24) والمفهم (4/ 249) وزاد المعاد (5/ 306).

     قال أبو عبد الرحمن: لم أقف عليه مسنداً عن عمر رضي الله عنه والمحفوظ عن عمر رضي الله عنه يمين وروي عنه أنَّها ثلاث.

     أمَّا الزهري فالذي وقفت عليه مسنداً نيته في الطلاق ولا يكون أقل من واحدة. [↑](#footnote-ref-152)
153. () على القول بأنَّها كناية خفية. [↑](#footnote-ref-153)
154. () انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (2/ 292). [↑](#footnote-ref-154)
155. () انظر: زاد المعاد (5/ 310). [↑](#footnote-ref-155)
156. () رواه عبد الرزاق (11189) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يقولون: البتة، والخلية، والبرية، والحرام نيته، إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، وهو أملك بنفسها، وإن شاء خطبها» وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-156)
157. () قال ابن عبد البر في الاستذكار (6/ 16, 18): قال أبو عبيد وأبو ثور هي واحدة يملك بها الرجعة زاد أبو عبيد إلا أن يريد ثلاثاً... وقال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة إلا أن يقول أردت ثلاثاً. [↑](#footnote-ref-157)
158. () رواه ابن أبي شيبة (5/ 72) حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد، قال: «الحرام واحدة بائنة» ورواته ثقات.

     غندر هو محمد بن جعفر وعبد الخالق هو ابن سلمة الشيباني. [↑](#footnote-ref-158)
159. () قال في الحاوي (10/ 183): حكي عن النخعي أنَّها طلقة بائن، وبه قال: الحكم به عتيبة، وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري.

     قال أبو عبد الرحمن: الذي وقفت عليه مسنداً عن النخعي أنَّها طلقة بائنة إذا نوى طلاقاً، ولم ينوِ عدداً وإن نوى اليمين فهي يمين. أمَّا الحكم بن عتيبة فالذي وقفت عليه عنه مسنداً ثلاث ولا يصح. وتقدم. [↑](#footnote-ref-159)
160. () قال العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 186): طلقة واحدة بائنة، وإن كانت مدخولاً بها،... وبه قال زيد بن أسلم وحماد بن أبي سليمان، وقد تقدم في رواية عن عمر رضي الله عنه،... وهو قول إبراهيم النخعي في رواية عنه.

     الذي وقفت عليه مسنداً عن عمر رضي الله عنه روايتين يمين وهي المحفوظة وروي عنه ثلاث. وعن زيد بن أسلم يمين مكفرة. [↑](#footnote-ref-160)
161. () انظر: زاد المعاد (5/ 309). [↑](#footnote-ref-161)
162. () انظر: زاد المعاد (5/ 309). [↑](#footnote-ref-162)
163. () انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (3/ 191). [↑](#footnote-ref-163)
164. () انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: 710). [↑](#footnote-ref-164)
165. () رواه ابن أبي شيبة (5/ 75) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن جابر، عن علي رضي الله عنه ؛ في الرجل يقول لامرأته: كل حل علي فهو حرام، قال: فذكره وإسناده ضعيف.

     جابر بن يزيد الجعفي ضعيف. فهذه الرواية منكرة والله أعلم. [↑](#footnote-ref-165)
166. () قال في الإشراف (5/ 200): إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإلا فهي يمين، روي هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. [↑](#footnote-ref-166)
167. () قال ابن المنذر في الأوسط (9/ 193): قال إسحاق هو ما نوى فإن نوى يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً كان كما نوى وإن لم يكن فيه نية فأدناه يمين. [↑](#footnote-ref-167)
168. () رواه عبد الرزاق (11373) عن معمر، عن عمرو عن الحسن قال: «إن نوى ثلاثاً طلاقاً فهو طلاق، وإلا فهي يمين» وإسناده صحيح.

     عمرو هو ابن دينار الأثرم. [↑](#footnote-ref-168)
169. () قال ابن عبد البر في الاستذكار (6/ 18): قال الأوزاعي هو ما نوى فإن لم ينو شيئاً فهي يمين يكفرها.

     وانظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 696). [↑](#footnote-ref-169)
170. () بوب في صحيحه ـــ مع الفتح (9/ 369): باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية، أو ما عني به الطلاق، فهو على نيته. وأعقبه بقوله: باب من قال لامرأته: أنت علي حرام وقال الحسن: «نيته»....

     قال ابن حجر في الفتح (9/ 374): الذي يظهر من مذهب البخاري أنَّ الحرام ينصرف إلى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره. [↑](#footnote-ref-170)
171. () رواه عبد الرزاق (11390) عن الثوري قال: يقول في الحرام: «على ثلاثة وجوه: إن نوى طلاقاً فهو على ما نوى، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة فليس فيه كفارة» وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-171)
172. () قال ابن القيم في إعلام الموقعين (3/ 80): إن نوى بها الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يمينًا فهو يمين، وإن لم ينو شيئًا فهي كذبة لا شيء فيها. قاله سفيان، وحكاه النخعي عن أصحابه.

     قال أبو عبد الرحمن: الذي تقدم عن النخعي عن أصحابه نيته في عدد الطلاق وإن نوى واحدة فرجعية ولم يتعرض للكذب والله أعلم. [↑](#footnote-ref-172)
173. () على رواية أنَّ التحريم كناية ظاهرة والمذهب على وجه أنَّها كناية خفية. [↑](#footnote-ref-173)
174. () رواه مسدد ـــ المطالب العالية (1714) - حدثنا علي بن مسهر، ثنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في الحرام: فذكره وإسناده ضعيف.

     رواته ثقات عدا الحجاج بن أرطاة فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

     ورواه ابن المنذر في الأوسط (7680) حدثنا يحيى حدثنا مسدد به. [↑](#footnote-ref-174)
175. () رواه ابن أبي شيبة (5/ 73) حدثنا جرير، عن منصور، ح (5/ 72) حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش وسعيد بن منصور (1/ 437) (1700) قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش ح (1/ 437) (1699) نا إسماعيل بن زكريا، عن أشعث بن سوار، عن الحكم يروونه عن إبراهيم، قال: «إن نوى طلاقاً، فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنة، إن شاء وشاءت تزوجها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث» وإسناده صحيح.

     أشعث بن سوَّار ضعيف لكنَّه متابع.

     وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابن إدريس هو عبد الله والأعمش هو سليمان بن مهران والحكم هو ابن عتيبة.

     تنبيه: في رواية سعيد بن منصور (1699): «وإن لم ينو شيئاً فيمين يكفرها».

     ورواه سعيد بن منصور (1/ 435) (1691) نا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «إن نوى طلاقاً، وإلا فليس بشيء» ورواته ثقات.

     حماد بن أبي سليمان وثقه ابن معين والنسائي، وقال الذهلي كثير الخطأ والوهم، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

     قال أبو عبد الرحمن: قوله: «إن نوى طلاقاً، وإلا فليس بشيء» أي لا يقع الطلاق وليس نفياً للكفارة جمعاً بينه وبين رواية: «وإن لم ينو شيئاً فيمين يكفرها» والله أعلم.

     ورواه الشافعي في الأم (5/ 261) أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن حماد قال سألت إبراهيم عن الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال: «إن نوى طلاقاً فهو طلاق وإلا فهو يمين» وإسناده حسن.

     سعيد بن سالم القداح صدوق يهم وبقية رواته ثقات. [↑](#footnote-ref-175)
176. () رواه عبد الرزاق (11368) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «إن نوى طلاقاً فهي واحدة» وإسناده صحيح.

     ح (11367) عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد الطلاق فهي يمين» ورواته ثقات.

     ابن طاوس هو عبد الله. [↑](#footnote-ref-176)
177. () رواه ابن أبي شيبة (5/ 72) حدثنا شريك، عن مخول، عن أبي جعفر ؛ مثله [الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، وإن لم ينو طلاقا، فهي يمين يكفرها]. وإسناده حسن.

     شريك بن عبد الله صدوق يخطىء كثيراً. ومخول هو ابن راشد النهدي.

     ورواه ابن أبي شيبة (5/ 74) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج، عن أبي جعفر، قال: «الحرام يمين» وإسناده ضعيف.

     قال ابن حجر: حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

     وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. [↑](#footnote-ref-177)
178. () قال ابن حزم في المحلى (10/ 125): قول ثالث روي عن ابن مسعود رضي الله عنه إن كان نوى في التحريم الطلاق وإلا فهو يمين وهو قول الحسن، وطاوس، والشافعي، والزهري.

     قال أبو عبد الرحمن: الذي وقفت عليه عن الحسن البصري مسنداً أنَّها ثلاث بالنية وإلا فيمين. وعن الزهري ما نوى، ولا يكون أقل من واحدة. وتقدم. [↑](#footnote-ref-178)
179. () قال اللخمي في التبصرة (6/ 2737): قال يحيى بن عمر في المنتخبة: تطلق عليه فإن تزوجها بعد لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار. وهذا جواب من أشكل عليه الأمر هل يكون ظهارًا أو طلاقًا فأمره بالأحوط وأن يمتثل الوجهين.

     وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (4/ 297) والبيان والتحصيل (4/ 60) وتحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 186) ـــ. [↑](#footnote-ref-179)
180. () انظر: أحكام القرآن لابن العربي (4/ 297). [↑](#footnote-ref-180)
181. () قال في الشرح الممتع (13/ 79): إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، ونوى به الخبر دون الإنشاء، فإنَّنا نقول له: كذبت، وليس بشيء؛ لأنَّها حلال... وإذا نوى الإنشاء، أي: تحريمها، فهذا إن نوى به الطلاق فهو طلاق؛ لأنَّه قابل لأن يكون طلاقاً، وإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى به اليمين فهو يمين.

     . [↑](#footnote-ref-181)
182. () قال المرغيناني في بداية المبتدي وشرحها الهداية (2/ 292): (وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال) لأنَّه نوى حقيقة كلامه وقيل: لا يصدق في القضاء لأنَّه يمين ظاهراً (وإن قال: أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث)... (وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله: ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه ولهما أنَّه أطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة المطلق يحتمل المقيد (وإن قال: أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً فهو يمين يصير به مولياً) لأنَّ الأصل في تحريم الحلال إنَّما هو يمين عندنا.

     وانظر: مختصر الطحاوي (ص: 366) وأحكام القرآن للجصاص (3/ 695) والبناية (5/ 285) والجوهرة النيرة (2/ 213). [↑](#footnote-ref-182)
183. () انظر: سنن البيهقي (7/ 352). [↑](#footnote-ref-183)
184. () انظر: المغني (8/ 305). [↑](#footnote-ref-184)
185. () انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (5/ 201). [↑](#footnote-ref-185)
186. () انظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 695). [↑](#footnote-ref-186)
187. () انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (3/ 219). [↑](#footnote-ref-187)
188. () انظر: الحاوي (10/ 182) وروضة الطالبين (8/ 28). [↑](#footnote-ref-188)
189. () انظر: روضة الطالبين (8/ 29). [↑](#footnote-ref-189)
190. () انظر: تحرير المقال في تحريم الحلال ـــ مجموع رسائل الحافظ العلائي (ص: 190) ـــ. [↑](#footnote-ref-190)
191. () قال الماوردي في الحاوي (10/ 182): إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، فإن أراد به الطلاق، كان طلاقاً يقع من عدده ما نواه، من واحدة أو اثنتين أو ثلاث، وإن لم ينو عدداً، كانت واحدة رجعية، وإن أراد به الظهار كان ظهاراً، وإن أراد به الإيلاء لم يكن إيلاءً، لأنَّ الإيلاء يمين، لا ينعقد بالكناية وإن أراد به تحريم وطئها لم يحرم، ولزمه كفارة يمين، وإن لم يكن له إرادة لم يتعلق به طلاق ولا ظهار ولا تحريم، وهل تجب به كفارة يمين أم لا؟ على قولين ذكرهما في الإملاء.

     وقال النووي في روضة الطالبين (8/ 28 ـــ 29): وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئها، لم تحرم عليه، ويلزمه كفارة يمين، كما لو قال: ذلك لأمته. وفي وقت وجوب الكفارة وجهان، أحدهما: لا يجب إلا عند الوطء، ويكون هذا اللفظ مع نية التحريم، كاليمين على ترك الوطء، وعلى هذا الوجه يكون مولياً بقوله: أنت علي حرام لوجوب الكفارة بالوطء كقوله: والله لا أطؤك. والثاني وهو الصحيح: أنَّ الكفارة تجب في الحال وإن لم يطأ، وهي ككفارة اليمين وليست كفارة يمين، لأنَّ اليمين لا تنعقد إلا بأسماء الله تعالى وصفاته... وهذا التفصيل مستمر فيمن قال: أنت علي حرام في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في الطلاق، وفيمن قاله في بلاد اشتهر فيها للطلاق إذا قلنا: إنَّ الشيوع والاشتهار لا يجعله صريحاً، فأمَّا إذا قلنا: إنَّه يصير به صريحاً فمقتضى ما في التهذيب، أنَّه يتعين للطلاق ولا تفصيل.

     وانظر: الأم (5/ 262) ونهاية المطلب (14/ 98) والعزيز (8/ 518) وتحرير الفتاوى (2/ 710). [↑](#footnote-ref-191)
192. () انظر: الحاوي (10/ 182) وروضة الطالبين (8/ 28). [↑](#footnote-ref-192)
193. () قال ابن المنذر في الأوسط (9/ 194): إن أراد الطلاق لزمه ما أراد من عدد الطلاق وإن أراد الطلاق ولم يكن له نية في عدد الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة وإن أراد الظهار فكفارة ظهار لأنَّها تشبه كنايات الطلاق والكناية عن الظهار وإن لم يرد طلاقاً ولا ظهاراً فليس بشيء والأخبار الدالة على أنَّ الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه شربه من عسل وحلف مع ذلك فإنَّما لزمته الكفارة ليمينه لا لتحريمه ما أحل الله له.

     قال أبو عبد الرحمن: تقدم الكلام على الأحاديث. [↑](#footnote-ref-193)